الجواب عن مسألة القعود مع مرتكبي كبائر المعاصي ومشاهدتهم[1]

ج ١ – قال الله تعالى : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ، ولكن ذكرى لعلهم يتقون ، وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا »[2] الخ وقال تعالى : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره »[3] الآية .

هذا حكم الله فيمن يرى الباطل والمنكر أو يسمعه من غيره ، وهو انه منهي عن القعود مع أهله ، لأن أقل ما في قعوده إقرار ما يرى ويسمع ، واحترام أهله والاستئناس به ، وهو نوع من المشاركة فيه . وراجع تفسير الآيات في ص ٥٠٣ من الجزء السادس او في المنار .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » رواه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، وقال ﷺ : « إياكم والجلوس بالطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . رواه البخاري ومسلم . والأحاديث في هذا كثيرة وهي واضحة المعنى ، وقلما واظب أحد على مجالسة أهل المعاصي والأنس بهم ، إلا وشاركهم في معاصيهم

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٦٨ – ٧٠ . وردت « لهواً ولعباً » في المنار .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٣٩ .

ولو بعد حين . وما يجده أولاً من إنكار القلب وتوبيخ الضمير الذي هو أضعف الإيمان يزول بالتدريج، فليتق العاقل ربه ولا يغشى مجالس المنكرات، ويجالس أهلها إلا لضرورة وبقدر الضرورة إن وجدت . وتقطيع الوقت ليس بضرورة ولا حاجة صحيحة ، بل الوقت أثمن ما يملك العاقل ، فعليه أن يصرفه فيما ينفعه في دينه او دنياه ، لا فيما يعد وسيلة إلى إضاعتها جميعاً .

٥٩٤

الجواب عن مسألة سماع الغناء . آلات الطرب[1]

ج ٢ – مسألة السماع فيها تفصيل ، وخلاف عريض طويل ، وأكثر فقهاء المذاهب المشهورة يكرهون سماع الغناء او كثرته ، ويحرمون معازف المزامير والأوتار . والتحقيق ان الأصل فيها الإباحة ، وانها تعرض لها أحوال تكون بها فتنة ، وذرائع لمفاسد تكون بها محرمة او مكروهة ، وقد فصلنا القول فيها بذكر أدلة الحاضرين والمبيحين ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، ووزن رواياتها بميزان الجرح والتعديل في الجزئين الأول والثاني من مجلد المنار التاسع[2] . وفي الصفحة الأخيرة منها خلاصة الفتوى في عشر مسائل ، وله تتمة وكشف شبهات معترض في (ص ١٨٥) من المجلد السابع عشر .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٦ .

(٢) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٥ - ٥١ : و ص ١٤١ - ١٤٧ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٨٥ .

٥٩٥

الجواب عن مسالتي نجاسة الخمر والسبيرتو[١]

ج ٣ و ٤ – أكثر الفقهاء قالوا بنجاسة الخمر ، وقال بعضهم بطهارتها ومنهم ربيعة شيخ الإمام مالك من علماء السلف ، والقـــاضي الشوكاني والسيد حسن صديق من فقهاء الحديث المتأخرين . ولا يوجد حديث صحيح ولا حسن مصرح بنجاستها . وقد فصلنا القول فيها من قبل في المجلد الرابع وفي غيره ومنه[٢] . والسبيرتو لم يكن في عصر أئمة هذه المذاهب ، ولكن فقهاءها يقولون بنجاسته بناء على أنه نوع منها او مستخرج منها ، وفي ذلك مباحث طويلة فيما أشرنا اليه من فتوى المجلد الرابع وما تبعها . ولدينا الآن فتوى من الهند بنجـاسة كل من الخمر والكحول (السبيرتو) سئلنا عنها ، وسنجيب في جزء تال ان شاء الله .

٥٩٦

صلاة الظهر بعد الجمعة[٣]

ج ٥ – صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لم يرد فيها حديث صحيح ولا ضعيف ، بل هي مسألة اجتهادية في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وقد فصلنـا القول فيها مراراً (راجع فهارس المجلد السابع وما بعده) .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٦ .

(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ ـ و ص ٨٢١ : و ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٤ .

(٣) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٧ .

٥٩٧

المسح على الخف المقطع والجوارب[١]

ج ٦ – إذا تقطع الخف فلم يعد ساتراً للرجلين ، فلا يختلف الفقهاء في عدم جواز المسح عليه ، لأن علته سترهما مع مشقة نزعها . وحكمته انهما بالستر يظلان طاهرتين نظيفتين وكلتاهما تزول بهذا التقطع . والمسح على الجوارب الساترة جائز ، وقد فعله النبي ﷺ كما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث المغيرة بن شعبة وصححه الترمذي ، ويجد السائل هذا البحث وما يتعلق به مفصلاً في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة ، وهو في الجزء السادس من التفسير (ص ٥) والمجلد السادس عشر من المنار (ص ٦٥٧ – ٦٦٥) .

٥٩٨

استذلال مشايخ الطرق لأتباعهم وتحكمهم في دينهم ودنياهم[٢]

من صاحب الإمضاء بالاسكندرية ، عبده منصور قنديل .

حضرة صاحب الفضيلة العلامة السيد محمد رشيد رضا حفظه الله .

بعد تقديم واجبات الاحترام لمقام فضيلتكم السامي : لا يخفى على مسلم اشتغالكم بالعلوم والمعارف ، سيما ما هو خاص منها بالشريعة الإسلامية السمحة ، وما جبلتم عليه من كرم الأخلاق وطهارة النفس ، ولذا جئت اليكم بالسؤال الآتي ، لا زلتم ملجأ لكل قاصد ، ودليلا لكل حائر ، آمين . وإني أستحلفكم بالدين الحنيف السمح ، إجابتي على هذا السؤال على صفحات أول عدد يصدر من مجلتكم الغراء وهو :

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٧ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٧ – ٥٠٠ .

١ - هل ورد نص شرعي يبيح لمشايخ الطرق أن يكلفوا المريدين أن يقبلوا رجل شيخهم باطناً وظاهراً ؟

٢ – وهل يجوز لشيخ أن ينهي أولاده او دراويشه أن يتعلموا العلم ، لأن العلم على زعمه يوجد الكبر في النفس ؟ وأن يمنع أحدهم أن يشتغل إلا بمهنة واحدة ، بمعنى ان النجار مثلاً لا يجوز له أن يشتغل بالحدادة ، ولا للحداد أن يمارس النجارة ، لأن ذلك يحرم على زعمه . وان هذا الشيخ حتم على أولاده بأن يذكروا الله ببعض أسماء الله الحسنى مع ترك باقي أسمائه تعالى . وإذا سئل عن تفسير آية او حديث ، يفسر ما سئل عنه وهو يدخن سيجارته ، مادّاً إحدى رجليه او كلتيهما معاً ، وان هذا الشيخ جمع له جمعاً عظيماً من البسطاء وذوي القلوب الضعيفة ، وعمل له طريقاً وهو يتجول من بلد إلى أخرى لتقويته ، فهل هذا الطريق شرعي ؟

هذا هو السؤال وضحته لفضيلتكم ملتمساً الإجابة عليه كما ذكرت مع الشكر والثناء ، لأني في الحقيقة عامل مشتغل بالصناعة ، ويهمني كثيراً أمر ديني ، وفاتني أن أذكر لكم ان هذا الشيخ يزعم ان هذا الذكر مطابق للشرع وان الرسول ﷺ جمع جمعاً من أصحابه رضوان الله عليهم وذكر بهم هذا الذكر ، ا هـ.

وختاماً تفضلوا بقبول مزيد احترامي .

ج – ان من المصائب والنوائب أن يصل الجهل بضروريات الإسلام في مثل هذه البلاد المصرية ، إلى أن يحتاج بعض الناس إلى السؤال عن هذه الضلالات والجهالات هل ورد فيها نص شرعي ، وإن كان الغرض منه جعله وسيلة إلى إنكارها – كما يظن – عسى أن يهتدي بما ينشر فيها من الانكار بعض أولئك العوام المساكين، الذين يصدقون كل من يتظاهر بالصلاح في كل ما يدعيه ويسلمون له كل ما يعزوه إلى الشريعة ، ويحكيه عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، وهو

يكذب في ذلك ويختلق بغير علم ولا حياء من الله، ولا خوف من مسلم يعرف ضروريات الدين، أن ينكر عليه كذبه على الله ورسوله وإفساده على العامة دينهم كالشيخ المشار اليه بهذا السؤال. والعلماء الرسميون الذين احتكروا رئاسة الدين بقوانين الحكومة قلما يعنى أحد منهم أقل عنـــاية بأمر العامة ببحث او سؤال، او هدي وإرشاد، وأمر بمعروف ونهي عن منكر. وهم يعلمون مـا عليه الناس، فإن ذكر على مسمعهم ما فشا في الناس من البدع المكفرة والمفسقة حوقلوا وتبرموا وقالوا: آخر زمان. ولكن إذا تصدى أحد لإرشاد العامة وبيان حقيقة دينها لها وقال: هذا إيمان وذاك كفر، وهذه سنة وتلك بدعة، ورأوا له تأثيراً في العامة، لا يعدم من أكبرهم عمائم وأطولهم لحى من يقوم في وجهه وينتصر للعامة عليه فـــإذا ذكر بدع القبوريين ومنكراتهم التي تعد بالعشرات والمئـــات، صاحوا في وجهه إنك تنكر زيارة القبور وكرامات الأولياء. وإذا أنكر خرافات مشايخ الطريق التي قلبوا بهـــا الدين رأساً على عقب هاجوا عليه العامة: هذا مبتدع او معتزلي او وهابي ينكر كرامـــات الأولياء! فبحماية استحباب زيارة القبور للرجال لأجل تذكر الموت والآخرة التي لم ينكرها وهابي ولا غيره، يبيحون الملايين من النساء والرجال مئات من المعاصي المجمع على تحريمها، والتي تقوم الأدلة على كون بعضها ردة عن الإسلام وخروجاً من الملة — ويا ويح من يصرح بهذا — وبحماية كرامات الأوليـــاء التي توسعوا فيها توسعاً تأباه سنن الله في خلقه وشرعه لهداية عباده، يبيحون لأهل الطرق ولغيرهم من الدجالين والمعتوهين، مئات من الخرافات المنفرة عن الدين، المشوهة لوجهه الجميل. وإن بعض هؤلاء المعممين الرسميين ليحتمون لهذه البدع والخرافات، ويغارون عليها غيرة لو بذلوا بعضها للكتاب والسنة، لما عم الجهل بها والإعراض عنها العباد والبلاد، حتى انهم ليؤذون العالم التابع لرئاستهم، ويستعينون على أذاه بالحكومة إذا هو دعا الناس الى السنة، وأنكر تلك البدع عليهم، كما فعلوا في دمياط غير مرة.

ذلك ما جرأ بعض دجاجلة العوام على انتحال مشيخة الطريق ، والتصدر لإرشاد الناس بل على إغوائهم وإضلالهم بما يعجز عنه كل شيطان مريد ، وماذا عسى أن نقول في مثل هذا الدجال الصغير وإفساده اذا قسناه بكبار الدجالين، الذين يعد أتباعهم بالملايين ، ويقدسهم الألوف من العلماء المؤلفين ، والشعراء الغاوين ، كالشيخ أحمد التيجاني الذي تسلباح بالانتماء اليه جميع الفواحش والمنكرات لدعواه ان النبي ﷺ ضمن لكل من يدخل في طريقته الجنة . وهو ما سنبينه في جزء آخر .

وحسبنا في جواب هذا السؤال أن نقول بالإجمال ان ما يدعيه هذا الدجال كذب معلوم بالضرورة، وما يحمل عليه أتباعه إفساد لدينهم ودنياهم، فالدين لم يشرع فيه تقبيل رجل أحد ولا يده ، وفي تقبيل رجل أيّ إنسان ذل تأباه عزة الإيمان التي أثبتها الله لعباده المؤمنين ، وتقبيل اليد ليس فيها لذاتها هذا المعنى من الذل ، ولكن لا يجوز أن يفعل على انه من الدين ، ولكل أحد أن يشتغل بكل حرفة ، وكل صناعة يرى له فيها ربحاً حلالاً ، وليس لأحد أن يحظر عليه ذلك حظراً دينياً ، ولا يقبل قول أحد في عبادة من ذكر او غيره إلا بدليل يستند فيه إلى كتاب الله او سنة رسوله ﷺ ، والسلف والمجتهدون معذورون فيما اتبعوه بالاجتهاد من ذلك ، ولا يعذر فيه مثل الرجل المسئول عنه ، وكيف يقبل قول من بلغ منه الجهل والضلال أن ينهي أتباعه عن طلب العلم الذي لا يصح بدونه عبادة ، وما ذلك إلا أن العلم هو الذي يفضحه ويظهر جهله وكذبه على الله ورسوله ، مع سوء أدبه عند الكلام فيهما مادّاً رجليه نافخاً دخانه . ولم يبين السائل الذكر الذي حمل أتباعه على التزامه ، لنعلم هل له أصل ما في السنة أم لا ، ولكننا نقطع بأنه لم يرد في السنة شيء في التزام ذكر معين والاستغناء به كل ما سواه .

تزوج المسلمين بالكتابيات[1]

من وكيل المنار في الارجنتين السيد عبد الكريم عكره .

كتب الينا وكيلنا المذكور يشكو من تزوج بعض المسلمين السوريين ببعض نساء البلاد ، ورغب الينا أن نكتب في المنار تحذيراً لهم من ذلك ، لاعتقاده أنه غير جائز شرعاً .

ج – ونجيب عن هذا بأن نساء تلك البلاد كتابيات ، ونكاح المحصنات (العفيفات) منهن جائز بنص سورة المائدة المحكمة ، وعليه جمهور السلف والخلف . إلا أنه نقل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه منعه وحله ، وعلى المنع الشيعة الإمامية . وقيده بعض الفقهاء بمن كن من سلائل أهل الكتاب ، قبل تحريف كتبهم وهذا من تدقيق بعض الشافعية . ونحن نعتقد انه جائز بالنص وانه لا يحرم إلا لسبب آخر يدخل في باب سد الذرائع ، كأن يستلزم شيئاً من المفاسد المحرمة ، وأشدها أن يتبع الأولاد كلهم او بعضهم الأم في دينها ، إما بحكم قوانين تلك البلاد ، وإما لكون المرأة أرقى من زوجها علماً وعقلاً وتأثيراً بحيث تغلبه على أولاده ، فتربيهم على دينها وتعلمهم عقائده وعباداته فيشبون عليه . وان من حكم حل هذا النكاح أن ترى المرأة غير المسلمة ما عليه زوجها من الدين المعقول الموافق للفطرة بعقائده وعباداته وآدابه وأحكامه ، فيجذبها ذلك إلى الإسلام . وإن أكثر المسلمين في تلك البلاد من العوام ، ولعلهم يرغبون في نساء شعبها لأنهم يرونهن فوقهم مكانة ، ولا أدري كيف يكون حالهم معهن ، فإذا كن يحترمنهم كما يحترمن الرجل من أبناء بلادهن ، وكانت

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٠٠ – ٥٠١ .

عيشتهم معهن حسنة بالاحصان أي المنع من الفسق والاقتصاد وتربية الأولاد مع جعلهم تابعـــين لآبائهم في الدين ، فيكون هذا التزوج بهن حسناً مفيداً وإلا فلا .

أسئلة من مدينة بنكوك (سيام)[1]

من صاحب الإمضاء عبدالله بن محمد المسعودي ، ناظر مدرسة البداية .

١ — يقع اختلاف وشقاق في كل عام بين أئمة المساجد في إثبات هلال رمضان فمنهم من يعتمد ويعمل بمثل جدول الشهور والأيام للشيخ القزويني ، ومنهم من يعمل بما قال في عجائب المخلوقات بعد ذكر الجدول وهو ما نصه : قال جعفر الصادق رضي الله عنه : إذا أشكل عليك أول شهر رمضان ، فعد الخامس من الشهر الذي صمته في العام الماضي ، فإنه أول يوم شهر رمضان الذي في العـام المقبل ، وقـد امتحنوا ذلك ٥٠ سنة فوجدوه صحيحاً ، اهـ. ومنهم من لا يعمل إلا بما قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على شرح فتح الوهاب : قال سيدي علي وفا المصري في فتاويه : لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبـداً ، ويستتر ليلتين ان كان كاملاً وليلة ان كان ناقصاً . والمراد بالاستتار في الليلتين ان لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر . وفي عبارة بعضهم : وإذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما ، فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم ، فـإن من تفطن له يغنيه عن التطلع من (؟) رؤية هـلال رمضان ، ولم يفته يوم ان كان كاملاً ، وحديث « صوموا لرؤيته » الخ . في حق من لم يتفطن لذلك . ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة وعند الأنبياء ، لاحتاطوا له بصوم أيام قبله ، حتى لا يفوته صوم يوم منه ، اهـ .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٤ — ٥٨٥ .

(قال) وهو كلام نفيس فأحفظه . والبقية يصومون بالرؤية ويفطرون بالرؤية عملاً بالحديث الشريف ، فصار كل مسجد يصوم بما رأى إمامه .

وكذلك يختلفون في إثبات هلالي شوال والأضحى كاختلافهم في إثبات هلال رمضان ، بل العاملون بالرؤية يختلفون في قبول شهادة عدل واحد في هلالي شوال والأضحى (ولم تتوفر لأحد في سيام شروط العدالة المشروحة في كتب الإمام الشافعي) فمنهم من يقبل ومنهم من يرفض ، فاعتماد الأول على ما ذكر البجيرمي في حاشيته على الاقناع في كتاب الصيام أنه هو المعتمد والثاني على ما قال الشافعي في الأم والنووي في شرح مسلم . فالرجاء ملء صدورنا أن تبينوا لنا الحق في هذه ، مع الرد الصريح على من اهتدى بغير السنة النبوية .

٢ – ما حكم شراء أوراق اليانصيب ؟ (فإن الحكومة السياسية الآن تريد جمع المال لشراء الأسلحة النارية والطيارات الهوائية من أرباح اليانصيب لإعراض الجمهور عن التبرع لها) وما الفرق بينها وبين الميسر الجاهلي ؟ فإن قيل بالمنع . فما يفعل بالجائزة لو ربحت النمرة التي اشتراها مسلم قبل تيقن الحرمة ؟

٣ – فشا بيننا اليوم : ١ – التداوي بالأدوية المركبة من الكحول . ٢ – واستعمال الروائح العطرية والافرنجية . ٣ – تعاطي البيرة . ٤ – ووضع خلاصة الفواكه (Essence) في عمل الحلاويات والمربات . ٥ – والاستصباح بزيت البترول . ٦ – والانتفاع بالغازات . فكل هذه مستحدثة يصعب علينا معرفة أحكامها شرعاً ، فنلتمس من فضيلتكم بياناً شافياً مفصلاً عن حكم كل منها ، وعن أصلها وعن الفرق بين كل واحدة منها ان وجد . ولا تحيلونا على ما لم يكن بيدنا من فتاوى سبقت لكم في المنار او غيره ، أفيدونا أثابكم الله والسلام.

بنكوك نوى .

إثبات هلال رمضان والعيدين[١]

ج – قال الله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »[٢] . وقد أجمع العلماء على أن الرد الى الله تحكيم كتابه والعمل به والرد الى الرسول بعد وفاته تحكيم سنته والعمل بها . وقد قال تعالى في كتابه : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[٣] . وناط رسوله ﷺ إثبات الشهر برؤية الهلال ، وإلا أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً . ولا حاجة الى سرد شيء في تفسير الآية ، ولا نصوص الأحاديث في ذلك ، فهي معلومة لديكم . ومن عجائب ضلالات التقليد أن يترك السنة الصحيحة الصريحة عارفها ويأخذ بقول زيد وعمرو من الناس الذين ليست أقوالهم ديناً ولا حجة في الدين ، ولو لم تكن مخالفة للكتاب والسنة ، فكيف إذا خالفتها ، ولا هم من العلماء المجتهدين . على ان المسألة ليست اجتهادية لوجود النص الصريح فيها . وقد قال الإمام الشافعي في أول باب الإجماع من رسالته الشهيرة في أصول الفقه : « وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة ، أن يقول بخلاف واحد منها » . فما دامت رؤية الهلال ممكنة ، فلا يجوز العمل بالحساب ولا بمثل ما ذكر من الضوابط المبنية عليه ، ولكن قد يحتاج الى الضوابط اذا تعذر العمل بالسنة كأن تطبق الغيوم في قطر كبير عدة أشهر ، ويتعذر عليهم الوقوف على إثبات صحيح للشهر برؤية الهلال في مكان قريب منهم مثلاً ، او اذا كان الصيام في المنطقة القطبية وما يقرب منها ، حيث لا شهور . فههنا يجتهد في تقدير الأوقات للصلاة والصيام . وقد بيّنا هذه المسائل من قبل ، والغرض هنا بيان أن المصيب

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٥ – ٥٨٨ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .

من المختلفين في المسألة في بلاد السائل ، هو الفريق الذي يثبت الشهر برؤية الهلال ، وإلا فبإكمال عدة شعبان ٣٠ يوماً اذا غم الهلال على الناس . وينبغي أن يكثر المستهلون لتثبت الرؤية بالتواتر ، فإن لم يتفق ذلك وشهد برؤيته من لا يعدّ عدلاً في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، فلا بأس بأن يعد عدلاً في مذهب غيره والعبرة بتصديق الناس له ، فإذا كنا نعلم أن زيداً يتحرى الصدق ويتنزه عن الكذب ، ولكنه لا يرى بأساً ببعض ما يعد في المذهب مسقطاً للمروءة ، ولا سيما اذا كان لا يعد مسقطاً لها في هذا العصر أو لا يسقط مروءة مثله لمجموع مزاياه الأخرى ، فلا مانع من قبول شهادته . والعمدة في ذلك أن يعتقد صدقه ، فإن بعض ما اشترطوه في العدالة مبني على العرف لا النص . كخرم المروءة . والعرف يختلف باختلاف الزمان والمكان . ويكفي في إثبات رمضان شهادة واحد ، ثبت ذلك في السنة وجرى عليه الجمهور .

وأما العيدان فالأدلة في إثباتهما بشهادة عدل او عدلين متعارضة . والمهم أن يتفقوا على أحد القولين تفادياً من الاختلاف الذي يبغضه الله ويبغض أهله .

بعد هذا نقول كلمة في تلك الأقوال التي نقلها السائل عن بعض المصنفين : فأما ما نقلوه عن جدنا جعفر الصادق رضي الله عنه ، فهو صحيح في نفسه وإنما يطرد بموافقة إثبات الشهر بالحساب الذي تقتضيه قواعد الفلك ، ولكنه قد يخطىء اذا جرى الإثبات على قاعدة الشرع بالرؤية ، وما يظن ان الإمام قال بترك الإثبات بما أمر به جده عليه الصلاة والسلام والعمل بالحساب ، وإلا فإن العارف بالحساب لا يحتاج الى ذلك الضابط ، بل يعرف أول كل شهر معرفة قطعية لا شك فيها . وإنما تختلف أقوال مؤلفي التقاويم أحياناً ، لأن بعضهم يجري في ذلك على قاعدة تولد القمر ، وبعضهم يجري على قاعدة توافق الشرع من حيث يجعل أول الشهر الليلة التي يمكن أن يرى فيها الهلال اذا انتفت الموانع كالغيوم وما في معناها . وقد بيّنا غير مرة ان الحكمة في جعل مواقيت الصلاة والصيام منوطة بما تسهل معرفته على جميع المسلمين من بدو وحضر أميين

ومتعلمين ، هي أن لا تكون أمورهم الدينية بأيدي أفراد من علماء فن مخصوص كالفلك ، لا يوجدون في كل مكان ، وقد يعبثون بأمور الأمة في دينها كما فعل رؤساء الأديان الأخرى . ونجد أهل الامصار الإسلامية الآهلة بالعلماء من جميع المذاهب ، لا يعملون في إثبات هلال رمضان والاعياد وغيرهـــا إلا بالرؤية او إكمال العدة على كثرة الحاسبين المدققين فيها ، ثم انهم يثبتون الرؤية إثباتاً شرعياً بحكم في دعوى صورية ، لأجل إعلام الناس كافة به بصفة يرتفع فيها الخلاف ، ليسلم المسلمون من الفوضى والخلاف في عبادتهم في كل قطر . فما يفعله أهل (سيام) عندكم مخالف لهدي الشارع ولحكمة الشرع ، ولعمل المسلمين سلفاً وخلفاً في جميع الأقطار الإسلامية .

وأما ما نقله البجيرمي من أن حديث « صوموا لرؤيته » خاص بمن لم يتفطن لتلك القاعدة الحسابية ، ومن أنه ينبغي الاحتياط لرمضان بصوم قبله حتى لا يفوته صوم يوم منه ، فهو باطل بشقيه . ويستغرب قوله فيه : انه نفيس. ويترتب على قوله الأول أن نقبل قول كل من جاءنا بقاعدة او طريقة يمكن أن يحصل بها مقصد الشرع ، في عمل من الاعمال من غير الطريقة او القاعدة الثابتة بنص الكتاب والسنة . وحينئذ يكون كل واحد من هؤلاء شارعاً لغير ما شرعه الله تعالى ، وناسخاً لما شرعه ولو في الوسائل ، وهو شرك بالله تعالى كما قال تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[1]. وقد بيّنا هذا المعنى في مواضع من التفسير والفتاوى القريبة العهد ، وسيرى القراء شيئاً منه في الجزء الآتي من المنار ، في باب الفتوى إن شاء الله تعالى . وبمثل هذه الآراء أضاع من قبلنا أصول دينهم وفروعه .

وأما الرأي الثاني فيقال فيه : ان الصيام لا يعد من رمضان إلا اذا ثبت الشهر وكان الصيام بنية رمضان ، وإلا فقد ورد في السنة النهي عن صوم يوم الشك وعن استقبال رمضان بيوم او يومين ...

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ ، الآية ٢١ .

وجملة القول ان الواجب على أهل بلدكم أن يعملوا في إثبات رمضان والعيدين بما يعمل به سائر المسلمين من الاستهلال ، فإن رؤي الهلال فذاك وإلا أكملوا عدة شعبان ؛ وأن يجتمع أئمة المساجد والعلماء ليلة الثلاثين من رمضان ، فإن ثبت الشهر أعلموا به الناس ، وصاموا جميعاً وإلا أفطروا جميعاً. «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم»[1].

٦٠١

شراء أوراق اليانصيب وربحها[2]

ج — « اليانصيب » ضرب من ضروب الميسر التي كثرت في هذا الزمان ، كما كثرت أنواع أخته الخمر ، فلا خلاف في تحريمه بين علماء المذاهب الإسلامية كلها . وأما ربحه من حكومة غير إسلامية في دار الكفر ، التي لا تنفذ فيها شريعة الإسلام فمباح ، إذ لا يمكن التزام أحكامها واشتراط عقودها في تلك الدار ، بل يكفي في حل أموال أهلها وحكومتها رضاؤهم ، وعدم كونه سرقة او خيانة لهم . ولا حاجة إلى بيان الفرق بين هذا الميسر والميسر الجاهلي ، فإن كل ميسر حرام كما أن كل خمر حرام . وإن أكثر أنواع الخمر والميسر المستحدثة في هذا الزمان ، شر مما كان منها في عصر نزول الشرع ، وان كان بعض الفقهاء يقول إن حرمة الخمر المتخذة من عصير العنب أشد وأغلظ من سائر الخمور ، فهؤلاء بنوا قولهم على دعوى لفظية مرجوحة ، والحق الذي بيّناه في التفسير ، ان كل شراب مسكر فهو خمر لغة وشرعاً ، وان شر الخمور أشدها ضرراً في العقل والبدن ، كالتي يسمونها الاشربة الروحية ولا سيما المستحدثة بالطرق الاوروبية ، وكذلك الميسر شر أنواعه ما استحدثه الاوروبيون في هذا الزمان .

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٨ .

الأدوية والأعطار الكحولية[١]

ج – إذا كان في الادوية التي يدخلها الكحول أشربة مسكرة ، فلا شك في تحريم شربها وعدم إباحتها إلا في حال الاضطرار التي تبيح المحظور لقوله تعالى « إلا ما اضطررتم اليه »[٢]، قيل وما دون الاضطرار من التداوي الذي يكون بتجربة صحيحة او برأي طبيب عدل يصدقه المريض بأن هذا دواء له ، ولا يوجد غيره يقوم مقامه . وقد فصلنا هذا البحث بأدلته من قبل . ولكن يوجد كثير من الادوية الجامدة والمائعة التي يدخلها الكحول للتطهير ، وأماتة جراثيم الفساد، ولغير ذلك من حفظ المواد او تحليلها او تركيبها ، وهي ليست أشربة مسكرة ، فهذه لا وجه للامتناع من التداوي بها . ومثلها الاعطار الافرنجية المعدة للتعطر وللتطهير الطبي ، فلا وجه لتحريمها إلا عند من يعتقد أنها خمر نجسة، وقد بيّنا بطلان هذا القول في المجلد الرابع من المنار وفي غيره، كالمناظرة فيه بيننا وبين بعض كبراء علماء الازهر .

وقد جاءتنا في هذه الايام فتوى من الهند ، بتحريم تزيين المساجد بالطلاء الذي يدخله (الاسبيرتو) بناء على القول بأنه خمر نجس ، وقد سئلنا عن رأينا فيها ، فأجبنا جواباً طويلاً ضاق عنه هذا الجزء ، وسترونه فيما بعده ان شاء الله تعالى ، وتعلمون منه ان هذه الادوية والاعطار لا يحرم منها شيء ، وإنما يحرم الشراب المسكر فقط .

البيرة: شراب مسكر يسمى في اللغة العربية (الجعة) ،فهو محرم قطعاً، وإن كان القليل منه لا يسكر ، فإن القليل ذريعة إلى الكثير .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٨ .

(٢) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١١٩ .

٦٠٣

خلاصة الفواكه[١]

ج – إن أنواع الحلوى والمربى التي توضع فيها خلاصة الفواكه، كالموز والتفاح كثيرة في مصر وغيرها من بلاد الإسلام، يأكلها المسلمون من العلماء وغيرهم. ولم يبلغنا ان أحداً جعلها موضوع خلاف يحتاج فيه إلى الاستفتاء، ولا نعلم أن منها خمراً، على ان الخمر إذا دخلت في مواد، وطبخت هذه المواد، خرجت عن كونها خمراً مسكرة، وطهرت على القول بأنها كانت نجسة. وهذا مذهب الحنفية الراجح المختار عندنا فيها، كما بيّناه في الرد على الفتوى الهندية المشار اليها آنفاً.

٦٠٤

الاستصباح بزيت البترول[٢]

ج – قد استغربنا سؤالكم عن الاستصباح بزيت البترول، وقولكم انه من المستحدثات في بلاد سيام، فنحن منذ عرفنا الدنيا رأيناه يستصبح به في الدور والمساجد، ولا وجه لجعله مما يسئل عن حله وحرمته، فإن الأصل في جميع الأشياء النافعة الحلّ، وإذا وجد شيء جديد ضارّ او فيه ضرر من جهة ونفع من أخرى، فهو الذي يسئل عن حكمه.

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩.

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩.

٦٠٥

الانتفاع بالغازات[١]

ج – ما قيل في زيت البترول يقال في الغازات ، والمستعمل عندنا في الاستصباح ، منها غاز الفحم الحجري ، وهو كثير في مساجدنا ، ومنها الجامع الأزهر . والله تعالى أعلم .

٦٠٦

استفتاء آخر في إسلام أهل سيام ، المشوب بالأعمال والشعائر الوثنية البوذية[٢]

من صاحب الإمضاء أحمد وهاب .

ما قولكم ، دام فضلكم : في مسلمين نساؤهم متبرجات تبرجاً دونه تبرج الجاهلية الأولى . لا يرين في أنفسهن عورة سوى السوأتين ، يتماطين أشغال الحياة خارج البيت أكثر من داخله ، ويختلطن مع الرجال الأجانب ، ويزاحمنهم في الأسواق والحفلات والولائم وكل الأشغال ، يقلن : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويصلين الخمس ، ويصمن رمضان الخ ، ويحضرن أسواقاً خيرية ، وحفلات بوذية ، يقيمها البوذيون في معابدهم ، ويشتركن معهم فيها في الملهى والميسر في مكان مزدحم ، ولا يوجد أدنى فرق بينهم وبين البوذيات في الزي والهيئة ، هذه أوصاف بناتهم ونسائهم – فهم لم يعرفوا ولم يعترفوا ان للحياء معنى ، وللغيرة مغزى ، يهينون من لم يتزي بزيهم ، ويعيرون من لم يتخلق بأخلاقهم ،

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩ – ٥٩٢ .

ويقلدون البوذيين في آدابهم ، وفي الملبس والمسكن والوساخة ، وفي بعض الأمور الدينية ، واللوثنيين ملبس خاص قبيح المنظر جداً ، مـــا يستر غير السوأتين ، ومسكن عجيب فيه غرفة او غرفتان ، هي قاعة الاستقبال وقاعة النوم والأكل معاً — أول ما يرى الزائر عند دخوله المطبخ وما فيه ، والمرقد وما حواليه . كما ان وساختهم ليس لها حد ، ولقد صدق القائل : لا عتاب بعد الكفر ، ولهم معابد كثيرة قلما يخلو شارع من معبد او معبدين ، وأقـل مساحة كل معبد في بنكوك ٦٠٠ متر مربع . كذلك تجد مساجد المسلمين في كل حارة نزلوا فيها من مسجد إلى أربعة يكثرونها بدون أقل حاجة ، يقيمون في كل منها الجمعة ويتبعونها بالظهر ، وكل مسجد معارض ومعاد للآخر — وكل معجب بما عنده — فجمعتهم تفرق وحدتهم ، وتبعث التنافر والتقاطع والتنابذ بينهم ، وعلى ما ظهر تنزل غضب الله عليهم ، ومع كثرة هذه المساجد ، وفي عـاصمة بنكوك فقط فوق عشرين مسجداً جامعاً ، تجـــد عدد مصلي الجمعة في كل مسجد لا يتجاوز العشرين رجلا ، إلا في مسجدين : أحدهما في (بنكوك نوى) والآخر في (وسكيت) . وهذه المساجد معظمها مقفلة الأبواب في كل يوم ، ولا تفتح إلا في أيام الجمع وليالي رمضان ، وعند حضور الجنازات ، كما ان معابد الوثنيين لا يفتحونها إلا في أيام معلومة . وصلاة الجماعة مفقودة في غير مسجدين او ثلاثة ، كأن لم يكن لهم علم بأنها من شعائر الإسلام والمسلمين .

والمتوظفون في هذه المساجد والمتدينون عندهم محلقوا الرؤوس ، شعث غبر متقشفون ، تاركوا التجارة والصناعة والحياة الشريفة لأهل الدنيا . فمن يحلق رأسه او ينظف أسنانه او يصلح زيه يعدّ عندهم مارقاً . فمعاشهم يأتيهم رغداً من ثمار ترغيب القوم وترهيبهم في فدية الصلاة والصوم وصلاة الجنائز ، ولا يحضر أحد لصلاة الجنازة إلا بدعوة من المصاب ، فأموات الفقراء يعد المصلون عليهم بالأصابع ، وأما الأغنياء فلا تسل . ومن الولائم وإهداء ثوب الذكر والقرآن ، بل بيعه لأموات الأغنياء والمثرين ، ومن استنزاف ما بأيدي الناس من الصدقات

بالترغيب في وضعها في أيدي العلماء والصالحين ، والترهيب من أن تقع صدقة في يد الجهلاء والطالحين ، فكم من مسلم فقير عضه الدهر بأنيابه لم ينظر اليه أخوه المسلم ، وكم وكم !! لأن هذا في عينهم ليس من المستحقين للبر لفقره ، او لأنه غير محلوق الشعر .

وكل فقيه من فقهائهم او إمام من أئمتهم (عدا أهل بنكوك نوى) يشحذ ، والشحاذة شعار علمائهم والمتدينين منهم ، فإذا خرج فقيه إلى القرى يشحذ وحصل كثيراً ، صار كبيراً مقدماً يفوق أقرانه !.. وكثير من أئمتهم وعلمائهم من يملك أموالاً طائلة من الذهب والفضة والاطيان ، ولكن لا يزكونها إذ هم عند قرب حلول الحول يهبونها لأولادهم ونسائهم ، فيصبحون فقراء يستحقون الصدقات فيجولون من بادية إلى بادية ، ومن بيت إلى بيت يشحذون ، فبعد انصرام موسم الحصاد وانقضاء الحاجة ، يستردون الأموال من أولادهم ونسائهم ، ويقرضون المعوزين ويأخذون منهم خمسة في المئة شهرياً ، ويستحلونها بطرق يستنبطونها من قواعد فقههم ، او يعطونهم ورقة بنكنوت قيمتها ١٠,٠٠ تيكلس مثلاً ، بشرط أن يؤدوها بخمسة عشر تيكلساً فضة ، وهم لا يرون زكاة في أوراق البنكنوت ، فتفتح لهم الأبواب يدخلون فيها زمراً فرحين مستبشرين بما أوحى اليهم كبار علمائهم .

والخلاصة انهم – في دينهم ودنياهم – على غير المألوف في المسلمين في أقطار العالم . وما من مسلم فاضل ينزل عندهم إلا ولسان حاله يقول :

بليت بقوم لا أريد ودادهم ... فأكرههم جداً مع البعد والقرب
ولكنني أصطاد رزقي بأرضهم ... ولا بد للصياد من صحبة الكلب

فالمرجو أن تبيّنوا لنا حكم هؤلاء هل هم فسقة تسقط عدالتهم أمام الشرع الحنيف أم لا؟ فهذا الذي ذكرت قليل من كثير مما هم عليه من الخزي والضلال ، وما راء كمن سمع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج – إن إطلاق لقب الفسق وسقوط العدالة بالمعنى المعروف ، أقل ما يقال في هؤلاء الناس ، وكنت أودّ لو أعرف شيئاً من تاريخ دخولهم في الإسلام ، وكيف يتعلمه الذكور والأناث في هذه الأيام ، وهل يعرف عوامهم العربية وماذا يوجد عندهم من كتب العقائد والفقه ، وما يحسن أن يرسل اليهم منها ولو بغير ثمن إن كانوا يقرأون .

إن ما ذكر السائل عنهم وقال انه قليل من ضلالاتهم الكثيرة ، يشمل عشرات من المعاصي المجمع على تحريمها ، دع ما فيه خلاف منها هل هو فسق او كفر ، او هل هو من الكبائر او الصغائر ، ولعلنا نفصلها في مقال خاص .

إن بعض هذه الفواحش والمنكرات مما يكفّر جميع علماء المذاهب الإسلامية من يستحله ، لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ولا سيما مشاركة الوثنيين في عبادتهم ، وأكل الربا ومنع الزكاة وإظهار عورات النساء للرجال على الوجه المبين في السؤال . ولا يعذر مرتكبو أمثال هذه الكبائر ، إلا إذا كانوا حديثي عهد بالإسلام ، بحيث لم تبلغهم أحكامه في هذه المسائل ، وظاهر ما ذكرتم من أمرهم أن منهم فقهاء على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ولعل بلاءهم من فقهائهم كأكثر عوام المسلمين الذين لا يهتم فقهاؤهم بنشر الدين فيهم ، ويكرهون كل من يرشدهم اليه ويصدونهم عنه ، او ليسوا هم الذين كتبتم الينا انهم يصدون عن المنار ويعادون قراءة « ويرمونهم بألسنة حداد ، ويجعلونهم من المفسدين لآثار الآباء والأجداد » فما الحيلة في هداية عامتهم ، إذا كانت هذه حالة علمائهم ؟

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد
من غصّ داوى بشرب الماء غصته فكيف يفعل من قد غص بالماء

والذي نراه أنه إذا أمكن إطلاع هؤلاء الناس على حكم الله فيما هم فيه ، وكانوا في جملتهم مذعنين لأصل الدين ، فلا بد أن يهتدي كثير منهم ، وإذا

كانوا يعرفون العربية ، فيحسن إطلاعهم على كتاب الزواجر للفقيه ابن حجر المكي الشافعي ، ونحن مستعدون لما نكلفه من السعي لهدايتهم . وأما إذا كانوا لا يذعنون لما يعلمون من دين الله قطعاً ، فلا يعتد بإسلامهم ولا يعبأ بصلاتهم ولا بصيامهم ، لأن شرط صحة الإسلام أن يذعن المؤمن لكل ما علم أنه منه ، وألا يستحل مخالفة شيء منه ، ولا يقول نؤمن ببعض ، ولا كان متبعاً لهواه لا لما شرعه الله « أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا »[1] .

٦٠٧

حكم استعمال الاسبرتو ـ الكحول[2]

أفتى بعض فقهاء الهند بتحريم استعمال الكحول في الاصباغ والادهان والعطور ، ولا سيما تزيين المساجد بالاصباغ التي يدخل فيها ، وعللوا ذلك بكونه خمراً نجسة . وقد أرسل الينا بعض فضلاء المسلمين هنالك نص الفتوى في ذلك وسألونا هل هي صواب او خطأ ، وأن نبين ذلك بما عندنا من الدلائل في أقرب وقت ، لأن الناس مضطربون فيه . وقد اكتفينا بتلخيص سؤالهم . ونذكر بعده ما أرسل من ترجمة الفتوى بالعربية على ضعفها وغلطها ، ونقفي عليها بالجواب ، ومن الله تعالى نستمد الصواب . ونسأله أن يؤتينا الحكمة وفصل الخطاب .

نص الفتوى الهندية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله سبحانه وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد . فهذه صورة ما أجبنا به عن الأسئلة الواردة علينا في أمر المسجد والشراب — بتوفيقه تعالى وهو يهدي للحق والصواب .

---

(١) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٤٣ .

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣٢) ص ٦٥٧ - ٦٧٩ .

س – هل يجوز استعمال الاسبريت (الاسبيرتو يعني روح الخمر) على أبواب المسجد والحيطان ، مخلوطاً ببعض الألوان والأدهان ؟

ج – لا يجوز أبداً لأن الخمر حرام ونجاسة مغلظة وملعون (؟) في الشريعة الإسلامية .

س – بعض الناس يقول انه كما يجوز استعمال الخمر في معالجة المرضى يجوز في هذا أيضاً ؟

ج – لا يجوز أبداً لأنه حرام ونجس ، إلا إذا بلغ المريض حد اليأس ، ولم يوجد له دواء غير الخمر ، ورأى طبيب حاذق مسلم انها تنفعه ، فحينئذ يسوغ بعض العلماء استعماله بقدر الضرورة ، فإن سلم فشتان بين المريض المعذور ، والمسجد المعمور .

س – هل الخمر نجس وحرام استعمالها بعد خلطها مع بعض الأشياء وذهاب رائحتها أيضاً ؟

ج – نعم ولو خلطت ببعض العطريات فإنها نجس وحرام .

س – يظنون ان الاسبيرتو ليس بخمر .

ج – هذا ظن فاسد منهم ، والحق انه خمر حاد مسكر جداً على التحقيق ، وانه أخبث من البول . وأما تبديل اسمها وتغيير رائحتها وتقليل جرمها ، فلا يجدي نفعاً . وقد ورد في الخبر ، عن النبي الصادق الأبرّ ، ذم مستحلي الخمر بتبديل اسمها .

س – ماذا عليهم إذا استعملوا الاسبيرتو على جدران المسجد وأخشابه دون موضع الصلاة .

ج – لا يجوز لهم هذا حتى على خارج جدار المسجد ، حتى تقذيره بطاهر أيضاً ، لأن الشريعة الغراء أكدت في تطهير المساجد وتعظيمها ، تأكيداً بليغاً .

س – إن الاسبيرتو ضروري لهذه الألوان والأدهان ؟

ج – لا هو ضروي للألوان والأدهان ولا هي ضرورية المساجد . ودعوى عموم البلوى فيه ضلال ومكابرة وجدال من كل معاند .

س – إذاً تستحقر مساجدنا في مقابلة معابد الكفار ؟

ج – إن العزة الحقيقية أن نكون مؤمنين صادقين ، ونصلي الخمس مجتمعين خاشعين ، لا في زخرفة المساجد وتشييدها للمباهاة ومقابلة معابد الأديان ، بل كرهها النبي ﷺ في الأحاديث المروية عنه فأعلم .

س – لا بد من تحرير هذه الأسئلة والأجوبة ليستهدي بهـا المؤمنون ، وليبلغها الغائبين الحاضرون .

ج – يا أسفاً على جهلنا وضلالنا هذا ، حتى إنا احتجنا إلى بيـان حرمة الخمر ونجاستها ، وتحرير أدلتها ، وهي بنصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، رجس من عمـل الشيطان ، مشهور متواتر من عهد الصحابة عليهم الرضوان . فإذا يكون الحال ، على هذا المنوال ، من عدم التميز بين الحرام والحلال ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فوالله مـا ندري كم من إخواننا الجاهلين وقعوا في مهاوي الضلال والسعير ، من ارتكاب المعاصي والبدع وأنواع الفواحش والمنكرات ، فواويلاه ثم واويلاه ، ولا حـول ولا قوة إلا بالله .

هذا – وهذه خلاصة النصوص من الكتاب والسنة الصريحة ، وأقوال علماء المذاهب الأربعة الصحيحة ، فتمسكوا بهـا وتذكروا ، وبلغوها وأشكروا ،

وليعلم ان تعلم الحلال والحرام ، وسائر فرائض الإسلام، والإذعان بها، والتسليم لها ، فرض على المكلفين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أي عن الشرك والبدعة والكفر والمعصية) من خصائص المؤمنين، ولهذا أرسل الله تعالى رسوله الأعظم ، سيدنا محمداً الأكرم - ﷺ - بالكتاب والحكمة فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، وكشف الغمة ، وجلا الظلمة ، وجاهد في الله ، وعبده حتى أتاه اليقين ، وقد أمر الأمة بحفظ تلك الامانة (أي الكتاب والسنة) وأدائها إلى من يستحقها إلى يوم الدين . وليعلم أن إنكار فرض من فرائض الإسلام ، او حكم ضروري من الأحكام ، كفر وعدوان ، وأن الاصرار على خلافها معصية كبيرة مستلزمة للكفر واللعنة والخسران .

أما الآيات : ١ « وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي »[1] . الآية . ٢ – « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه »[2] . الآية . ٣ – « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[3] .

وأما الاحاديث : ١ – « أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب » رواه الترمذي وأبو داود . ٢ – « من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا » رواه الشيخان . ٣ – « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وصانعها وبائعها وشاربها » الحديث رواه أبو داود . ٤ – سئل رسول الله ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء فقال : « إنها داء ليست بدواء » . ٥ – « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه أبو دواد والترمذي . ٦ – « لا تداووا بالمحرم » رواه أبو داود .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٢٥ .

(٢) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٦ .

(٣) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٩٠ .

فائدة – إذا تحقق أنـــه ﷺ منعنا عن التداوي بالمحرم ، وأخبر أن الله لم يجعل شفاءنا فيه ، وأن الخمر داء ليست بدواء ، وهو ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحي . وقال تعالى فيه ﷺ : « ومـا آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[1] . فهل يجوز لمسلم بعد ذلك أن يعتقد شفاء في الخمر وهو من المؤمنين ؟ لا والله لا يجوز له ذلك ، كيف وفيه تكذيب للنبي الصادق الأمين ، ﷺ وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

وأما الفقه (فقد) أجمعت الأئمة والأمة على ان الخمر نجاسة مغلظة وحرام قطعي قليلها وكثيرها ، ولا يجوز استعمالها والانتفاع بها كيف ما كان ، وهذا هو المذهب المفتى به للعلماء الحنفية عليهم الرحمة والرضوان ، وفي هذا القـدر كفاية ، والله يعصمنا من الغباوة والغواية ، وله الحمد في البداية والنهاية .

في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ – حرره عبده المذنب أبو عتيق محمـــد شفيق نزيل بمبي غفر له .

تحقيق القول : قال الدكتور الحكيم غلام جيلاني شمس الاطباء في كتابـه المعتبر المشهور المسمى بمخزن الحكمة – وقـــد وثقه وصدقه جمهور الدكاتير ، والاطباء المشاهير ، في الهند – : الخمر باعتبار استخراجها على ثلاثة أنواع ، أولها (بير) وركـه الأكبر الشعير وغيره . والثـاني (واين) وركنه إلا على العنب وغيره . والثالث (سبريت) أي اسبيرتو . وهو يتخذ من الشرابين المذكورين بعمل التصعيد والتقطير ، وهو أكثر حدة وقوة لزيادة (الكحل) وهو الجزء المسكر فيه ، اهـ من صحيفة ١٤٦ .

وقال : مقدر الكحل – وهو الجزء الفعال في الخمور بالنسبة المئوية هكذا: ٣ – ٤ في المائة في البيرا ، و١١ في المائة في الشمبانيا ، و٢٣ في المائة في بوت ، و٥٣

---

(١) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٧ .

في المائة في البراندي، و ٥٤ في المائة في الوسكي والروم، و ٨٦ في المائة في السبيرتو اهـ – من صحيفة ١٤٩ – وذلك في الطبعة الثانية من الكتاب المذكور . فالذين يقولون : إن الاسبرتو ليس بخمر مشروبة بل دواء أكال او سم قتال ، ضالون مضلون ، لأنه معلوم أن الاسبرتو يخلط لإكثار الاسكار ببعض الخمور الخفيفة اوَ الأشربة العادية ، ويجعل في كثير من الأدوية الاورباوية ، فتصير به الأدوية رجساً من عمل الشيطان ، نعم شربه صرفاً يضر بالانسان لحدته وشدة إسكاره ، ولو فرضنا أنه لا يشرب او انه دواء أكال ، فهو ما لم تتغير حقيقته بصيرورته خلاً رجس على كل حال .

الجواب صحيح أبو عتيق محمد شفيق – المدعو بشفيق الرحمن

كتبه أحقر العباد محمد عبد المنعم بأعكظه .

خطيب مسجد الجامع ببمبيء

لقد أجاد من أفاد خادم العلماء محمد عبد الغفور المدرس الأول في المدرسة الهاشمية ببمبيء

بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً لمن وفق أولي الدراية ، للحكم والعمل بمقتضى الرواية ، وصلاة وسلاماً يتوجان بتاج القبول ، على سيدنا محمد الحبيب المقبول ، (وبعد) فقد سخر الله برحمته حضرة النبيل الشيخ شفيق الرحمن ، عامله الله معاملة ذوي الإحسان ، لتحقيق حقيقة (الاسبرتو) لما سأله بعض الاخوان ، عن استعمال ذلك في الحيطان ، وتعين أنه روح الخمر بعد الاطلاع على كتاب مخزن الحكمة المترجم من الانكليزي إلى (الاوردو) لأحد الدكاتر المسلمين المحققين ، وحيث أن الفتوى على قول الإمام محمد رحمه الله تعالى في النجاسة ، وحرمة التناول وإتفاق الأئمة الثلاثة لزم تجنبه وبعده ، ولا سيما من المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فجزاه الله عن مناضلته عن الدين ، ورزقنا

والمسلمين حسن اليقين ، ولقد أصاب فيما أجاب والعهدة على المترجم وبالله التوفيق .

حرره

الفقير أحمد يوسف الفارسي المدني
خطيب مسجد إسماعيل حبيب

ما كتب المجيب في الجواب فهو الحق وعين الصواب .

الراقم قاضي غلام أحمد تلياني
المدرس الأول في المدرسة المحمدية بمبيء

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، قد تأملت في هذه الفتوى ، فوجدتها محكمة المباني ، متقنة المعاني ، قضاياها موافقة لما عليه المعول ، من نصوص القرآن والحديث التي عليها العمل ، كيف لا ومحرر هذا الشيخ الفاضل المولوي شفيق الرحمن ، سلمه الله المنان ، فوالله دعوت لمحررها بحسن المثوبة ودوام التوفيق ، وما أجاب هذا الفاضل يتعين المصير اليه ، وغيره لا يعول عليه ، والله أعلم

أبو السعود محمد سعدالله المكي الخطيب
والإمام في مسجد زكريا بمبيء

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله مجيب الدعوات ، والصلاة والسلام على سيد السادات ، وعلى آله الغر المحجلين ، وصحبه والتابعين . وبعد فيقول العبد البائس : إني اطلعت على هذه الفتوى (وفي الأصل هذا السؤال) فوجدتها مشحونة بالأدلة الواضحة ، والنقول المعتمدة في الدين ، وضوحاً لا غبار عليه ، فيجب والحالة هذه على كل من اطلع على هذه الأدلة العمل بمقتضاها ، وفقني الله وإياكم لما فيه صلاح في الأولى والأخرى .

البائس

الجواب صحيح والله الموفق — سليمان عبد العزيز ميرداد

أحقر العباد محمد فضل كريم الدهلوي الخطيب — الخطيب الإمام بمسجد المنارة في بمبيء

الإمام في مسجد رنكاري محله بمبيء
الجواب صحيح .
محمد شرف الدين مهتمم اليتيم خانة الإسلامية بمبيء
(مدير دار الايتام الإسلامية)

الجواب صحيح
عبد السميع مدرس اليتيم خانة الإسلامية بمبيء

جواب المنار : الحمد للمهم الصواب . قد جاء في محكم القرآن ، أن الخمر رجس من عمل الشيطان ، من شأنها أن توقع العداوة والبغضاء بين النـــاس ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فلا نزاع في هذا ، ولا في كونها محرمة في كتاب الله وسنة رسوله ، تحريماً باتاً لا هوادة فيه ، وقد بيّنا من مضار الخمر ومفاسدها في تفسير الآيات الواردة فيها ، ما لا يوجد أقله في تفسير آخر ولا في كتاب فقهي ، ولا خـلاف في وجوب صيانة المساجد عن النجـــاسات والأقذار أيضاً .

وأما مسألة كون السبيرتو او الكحول خمراً ، وكون كل ما وجد او دخل فيه أحدهما نجسا نجاسة حسية يجب تطهير ما يصيبه منها ، وإن كان عطراً ، فهي مسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعي ولا راجـح في الكتاب ولا السنة ، ولا هي من المسائل الاجماعية كما ادعى أخونا الفاضل مولوي محمـد شفيق ومن أجاز فتواه من علماء الهند الكرام ، كما يعلم مما نبينه في المسائل الآتية ، وان سبق بيانه في المنار من قبل .

وإننا قبل تحقيق الحق في هذا المقام نذكر أولئك العلماء الكرام الذين نخالفهم في اجتهادهم بمسائل ، كثيراً ما يغفل عنها العلمـاء عند الفتوى في مسائل الحلال والحرام التي يوجبون العمل بها على الامة الاسلامية .

المسألة الاولى ان التحريم الديني المحـض كمسألتنا هو حق الرب تعـــالى

وحده، ولذلك عرفه علماء الاصول بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً، فالقول بأن كذا حرام بغير دليل صريح من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة يعدّ من القول على الله بغير علم ومن الافتراء عليه، وشرعاً لم يأذن به، وذلك منتهى الخطر على الدين، فيجب الاحتياط في ذلك، لأن فاعله يكون قد اتخذ نفسه شريكاً لله تعالى كما قال تعالى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»[1].

ولسنا نريد بالتذكير بهذه المسألة القطعية تعريضاً ما بأولئك المفتين فيما نرى أنهم أخطأوا فيه، فان للمجتهد المخطيء أجراً على اجتهاده، وهو معذور في خطأه اذا بذل جهده في طلب الحق فيه باخلاص، وآية ذلك رجوعه عما أخطأ فيه إذا ظهر له ذلك.

الثانية — إن من يتبع رأي أحد من الناس في التحريم الديني وما في معناه من العبادات من غير أن تظهر له الحجة فيه عن الله تعالى ورسوله ﷺ فقد اتخذه رباً وشريكاً لله تعالى، كما يعلم من الآية المذكورة في المسألة الأولى، ومما ورد في الحديث المرفوع تفسيراً لقوله تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»[2]. وذلك قوله ﷺ لعدي بن حاتم «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه» رواه اكثر مخرجي التفسير المأثور، والترمذي في جامعه وحسنه، والبيهقي في سننه.

وخرج بالتحريم الديني ما يحظره الامراء وقواد الجيش على اتباعهم لمصلحة راجحة أو دفع مفسدة في أمور الدنيا او الحرب، فلا يشترط في طاعتهم فيها

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١.

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١.

أن تكون منصوصه في الكتاب والسنة ، بل يدخل هذا في عموم مـــا ورد من الامر بطاعتهم في المعروف ويكفي أن لا يكون معصية لله تعالى .

الثالثة – نطقت الآيات الصريحة ، والاحاديث الصحيحة الفصيحة بأن هذا الدين يُسْرٌ لا حرج فيه كقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[1]، وقوله في أجمع آيات الطهـارة بعد الامر بالوضوء والغسل والتيمم « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم»[2]. الآية ، وقوله : « ولو شاء الله لأعنتكم»[3] أي ولكنه لم يشأ اعناتنا وهو إيقاعنا فيما فيه مشقه ، والاحاديث في هذا المعنى معروفة في الصحـــاح والسنن ولأجـله سميت هذه الملة بالحنيفية السمحة .

الرابعة – من الامور المعـلومة من شؤون البشر بالضرورة أن بعض الناس يتحمل من التكاليف بسهولة مالا يتحمله غيره الا بمشقة ، وأن منهم الميال بطبعه الى الغـلو في الدين أو التزام العزائم، ومنهم المتوسط ، ومنهم من يثقل عليه أن يزيد على فعل الواجب وترك الحرام ، ومنهم من يقصر في هذا أيضاً . قال تعالى: « ثم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبـــادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم من مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله»[4] ولأجل هذه الحقيقة الثابتة في سنن الفطرة كان من حكمة الدين أن يوجد في الكتاب والسنة ما دلالته صريحة قطعية ، أو راجحة جلية كالذي أجمع عليه أو عمل به جمهور السلف ، وما دلالته خفية ليأخذ أهل العزائم من الصديقين المقربين – وهم السابقون في الآية – بما لا يمكن أخذ الابرار به وهم المقتصدون فيهـا – فضلاً عن الظالمي أنفسهم والتحريم العام الذي يخـاطب به جميع أفراد الامة هو ما كان قطعي الدلالة أي لا مجـال

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .
(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٠ .
(٤) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٣٢ .

فيه للتأول والاجتهاد ، والاجتهادي يعمل فيه كل أحد بما أداه اليه اجتهاده . ولا تحمل الامة كلها على ظن مجتهد . وقد قال الفقهاء : ان أول ما يجب على امام المسلمين الاعظم وخليفة رسولهم ﷺ « حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة ». (الاحكام السلطانية للماوردي)ولولا هذا لأبطل كل خليفة اجتهاد غيره في العلم واجبر الامة على اتباعه او اتباع مذهب امامه ...

ومن الشواهد أو الدلائل المتعلقة بموضوع بحثنا في ذلك أن آية سورة البقرة في الخمر تدل على تحريمها دلالة راجحة ولكنها غير قطعية ،لأنه قال فيها وفي الميسر: « وإثمها أكبر من نفعهما »[1] أي ان مفسدتها راجحة على منفعتهما ، ودرء المفاسد مقدم عند الفقهاء على المصالح المساوية ، فكيف اذا كانت المفسدة هي الراجحة ، ومع هذا لم يعدها عمر رضي الله تعالى عنه البيان الشافي في الخمر وظل يدعو ان ينزل الله تعالى فيها « بياناً شافياً »، ولكن بعض الصحابة تركوا شرب الخمر لهذه الآية عند نزولها ولم يتركها كلهم ، بل لم يأمرهم النبي ﷺ بتركها وبإهراق ما كان لديهم منها ، إلا عند نزول آية المائدة التي صرح فيها بقوله تعالى « فاجتنبوه » – إلى قوله – « فهل أنتم منتهون »[2] فلما قريء ذلك على عمر قال : انتهينا انتهينا .

الخامسة – النجاسة في اللغة القذارة والخبث ، وهي حسية ومعنوية ، فالحسية ما تعافه الطباع السليمة لنتنه كالبول والعذرة . والمعنوية ما يعلم خبثه وقبحه بالشرع او العقل . قال تعالى : « إنما المشركون نجس »[3]. والطهارة النظافة والتنزه عن الاقذار . والمطلوب منها في الشرع : إزالة النجس وما دونه

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٥ الآية ٩٣ - ٩٤ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٢٨ .

كقلـح الأسنان ، والوضوء والغسل وبدلها وهو التيمم ، وفي الوضوء والغسل والتيمم معنى التعبد ، ولذلك اشترط فيه أكثر أئمة الفقه النية ، ولم يشترطوه في الأول وإن كان مطلوباً شرعاً .

ومجموع ما ورد في الكتاب والسنة في إزالة النجاسة ، يدل على أن مراد الشرع من المسلم أن يكون نظيفاً بقدر الاستطاعة بدنـاً وثوباً ومسجداً ، وكل ذلك معقول المعنى ، ليس فيه شيء ظن بعض العلماء أنـه للتعبد إلا غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، إحداهن بالتراب للحديث الذي ورد فيه ، وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » . والحنفية والعترة لا يأخذون بهـذا الحديث ، والشافعي وأحمد يقولان : إن سببه نجاسة الكلب او لعابه . وجعله بعضهم للتعبد ، وزعم بعضهم الصوفية ، أن سببـه كون سؤر الكلب يورث قساوة القلب . واكتشفت الأطباء ما يصح أن يكون سبباً له وهو كون لعابه سبباً للاصابة بالدودة الوحيدة او الدودة الشريطية . وقـد تقدم تفصيل القول في ذلك في المنار من قبل ، وليس مقصوداً هنا .

السادسة — قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد : وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : على ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته . وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمـائي ، انفصل من الحي او الميت إذا كان مسفوحـاً أعني كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه . وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خـلاف عن بعض المحدثين ، اهـ. وسنذكر في المقصـد بعض من صرحوا بطهارتها .

السابعة — اختلف العلماء في إزالة النجاسة ، هـل هي فرض او سنة ؟ واختلفت مداركهم الاجتهادية في التطهير ، هل المراد به إزالة عين النجاسة وصفاتها من اللون والطعم والرائحة ، أم إضعافها وإزالة صورتهـا المستقذرة ؟

بالغ بعض أهل المدرك الأول – ولا سيما الشافعية منهم – فكان من اجتهادهم ما لا يعقل له معنى ، وما فيه حرج شديد وعنت كان سبباً لابتلاء الكثيرين بالوسواس ، ومنه ما يشبه تطهير الأطباء للأجسام والجروح ، والأشياء كاشتراطهم أن يكون الماء القليل (وهو ما دون القلتين) وارداً على النجاسة لا مورداً ... وهذا ما لا يتيسر إلا للخواص الواجدين . وما ورد في السنة الصحيحة من الاستنجاء بالحجر ، وصفة تطهير الثوب من دم الحيض والمني ، وتطهير النعل بدلكها بالأرض ، وأشباه ذلك – يدل على أن الواجب هو الثاني والأول كمال فيه . واختلفوا أيضاً في كون طهارة البدن والثوب والمكان شرطاً لصحة الصلاة أم لا .

الثامنة – للعلماء مذاهب في إزالة النجاسة وزوالها يؤخذ عن مجموعها على اختلاف أصحابها ما قلنا في المسألة الخامسة : انه مدلول النصوص، وهو أن الغرض الشرعي من الطهارة ، هو أن يكون المسلم نظيفاً لا تنفر منه الطباع السليمة . ولا يشترط في ذلك أن لا يكون على بدنه ولا ثوبه ذرة من أعيان النجاسة يدركها الطرف المعتدل ، يعلم من أحاديث مسح النعل المتنجس بالأرض وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة وغير ذلك . ومن المطهرات الدباغ وتخلل الخمرة عند من يقولون بنجاستها . وإزالة عين النجاسة عن المصقول ، وقالت الحنفية : إن الأرض إذا تنجست تطهر بالجفاف سواء كان بالشمس أو الهواء أو النار ، مع أن الجفاف لا يزيل من المادة النجسة إلا ما يتبخر منها ، وقد تبقى رائحتها ، واستدلوا على ذلك ، بأن المسجد النبوي كانت الكلاب تدخله وتبول فيه ، وما كانوا يطهرونها . والغرض من هذا بيان مدرك هؤلاء الفقهاء الذين يتبعهم ملايين كثيرة من المسلمين في يسر الشريعة .

ويحسن أن نذكر هنا حديث بول الاعرابي في المسجد الذي رد به الجمهور عليهم ، وإن لم يكن البحث لتحقيق الراجح في هذه المسائل . روى الجماعة

(أي أحمد والشيخان وأصحاب السنن) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنه ، ان أعرابياً بال في المسجد ، فقال الصحابة له : مَه مَه – وهي كلمة زجر – فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه – أي لا تقطعوا عليه بوله – ، دعوه » فتركوه حتى بال . هذا سياق أنس ، وقال أبو هريرة : فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً او ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وتتمة سياق أنس . ثم قال ﷺ : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ». قال : ثم أمر رجلاً من القوم ،فجاء بدلو من ماء فشنه عليه . والسجل والذنوب بفتح أولهما الدلو الواسعة الملأى ، وقال ابن السكيت في الثانية : فيها قريب من الملء ، ولا يطلق هذان اللفظان على الدلو الفارغة .

ومن المطهرات عند الحنفية النار وانقلاب العين ، كالزيت النجس الذي يدخل في عمل الصابون . ومذهبهم فيه قوي جداً يدل على فقه الشرع وفهم كنه الطهارة التي طولب الناس بها وهي النظافة والتنزه عن الاقذار ، لا الإعنات وتكليف ما لا يعقل تعبداً محضاً . فهذا المذهب لا يحتاج إلى دليل من النص بعينه ، ومما يدل عليه إجماع الأمة على عدم وجوب النية ، ولا اشتراطها في إزالة النجاسة . ولهم أن يستدلوا عليه بحديث أبي الدرداء في (المري) الذي يصنع من الخمر والسمك والملح ، ويوضع في الشمس . وقد أكله أبو الدرداء وغيره من الصحابة كما سيأتي ، ونحن نستدل به على طهارة الخمر . ولكنهم قالوا : لو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها ، ولا حَدّ ما لم يسكر منه (أي الآكل) لأنه أصابه الطبخ . ويكره أكل خبز عجين عجنه بالخمر ، لقيام أجزاء الخمر فيه (اهـ من الهداية) .

الموضوع . بعد هذا التمهيد نقول : أولاً – ان الخمر ليست بنجسة نجاسة حسية . وثانياً – ان دعوى إثبات نجاستها بالكتاب والسنة والإجماع ممنوعة .

وثالثاً – ان الكحول (السبيرتو) ليس بخمر ، بل ولا ينحصر وجوده في الخمر ، بل يوجد في أنواع النبات وغيرها ، ويكثر في المخمرات من العجين وغيره ، وأكثر ما يكون استحضاره من الخشب والقصب وهو أقوى طهورية من الماء .

ورابعاً – ان سلمنا أنه خمر وان الخمر نجسة ، فإن ما يدخل فيه من الادهان وأنواع الطلاء والأدوية والأعطار ، ينبغي أن يكون طاهراً كالخل والمري والخبز والصابون الذي يدخل الزيت النجس وأمثالها .

الخمرة طاهرة حساً وشرعاً . أما كون الخمرة طاهرة غير نجسة نجاسة حسية ، فهو أمر حسيّ لا يمكن المراء فيه ، وأما كونها طاهرة شرعاً من الجهة الحسية ، وإن كانت أم الخبائث والرجس المعنوي ، فلأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وليس في الشرع ما يخالف الحس . وما ورد في الشرع من الحث على الطهارة والنظافة الحسية ، فلا يفهم منه إلا التنزه عن الأقذار كما ورد في حديث تطهير المسجد من بول الاعرابي ، وإزالة ما أصاب البدن أو الثوب أو المكان بإذهاب عينه أو إذهاب قذارته ، بحيث لا تنفر الطباع السليمة مما أصابه . وإنما كان يصح إلحاق الشرع الخمر بالنجاسات الحسية ، لو ورد الأمر الصريح بغسل ما أصابه شيء من الخمر ولم يرد ، وقد كانوا يشربونها إلى آخر مدة النبي ﷺ ، إذ لم تحرم قطعياً إلا في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن . ولا شك في أن الشاربين لها ، لا يسلمون من إصابة أيديهم وثيابهم بشيء منها ، ولو كانت من النجاسات والأقذار في الواقع ونفس الأمر أو في حكم الله تعالى ، لأمروا بالتنزه عنها قبل تحريمها ، وكان يكون ذلك من المنفرات عنها الممهدات لتخفيف وقع تحريمها على نفوسهم ، كالذي ذكره المفسرون من التنفير عنها بآيتي البقرة والنساء ، ولما أخر بيان نجاستها إلى وقت نزول القطع بتحريمها ، ولا يقال إنها إنما صارت نجسة بالتحريم ، لأن الكلام في النجاسة الحسية ، وهذا لا يختلف باختلاف الحكم ، فهي ما زالت كما كانت قبل التحريم ، وربما طيبها الناس بعد ذلك ، فكانت أبعد عن القذارة مما كانت ، وسيأتي ما يؤيد هذا .

تحقيق القول فيما استدل به على نجاسة الخمر : استدل المفتي الهندي ومن وافقه بدعوى الإجماع وهي دعوى ممنوعة ، فقد نقل العلماء الخلاف بين فقهاء السلف في نجاستها ، كما رأيت في عبارة ابن رشد في (بداية المجتهد) . وممن قال بطهارتها منهم فقيه المدينة الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، كما في شرح **المهذب** للنووي وغيره . وفي كتاب **رفع الالباس في وهم الوسواس** لاحمد ابن العماد الفقيه الشافعي ما نصه :

« ومنه الخمر وهي نجسة خلافاً لربيعة شيخ الإمام مالك وداود (إمام الظاهرية) ، فإنهما قالا بطهارتها : كالسم الذي هو نبات والحشيش المسكر ، وحكي الغزالي وجهاً في المحترمة ووجهاً في ان باطن حبات العنب المستحيلة خمراً طاهراً . وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح الموطأ طهارة المحترمة ، والمحترمة هي التي اعتصرت بقصد ان تتخذ خلاً » ، اهـ. ثم ذكر القول بأن ما اعتصره أهل الكتاب – من المحترمة أي بناء على عدم تكليفهم بفروع الشريعة ، فجميع خمور أهل الكتاب او غير المسلمين طاهرة على الوجه . ويفهم منه أن القول بنجاستها تغليظ على المسلمين لأجل المبالغة في اجتنابها ، بالتباعد عن أسبابها ، ولكن هذا لا يصح أن يجعل دليلا شرعياً على النجاسة الحسية ، وما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة التي تنسب إلى دين الله ، وتجعل مما خاطب الناس بتحريمه عليهم .

وممن قال بطهارة الخمر من فقهاء الحديث المتأخرين الإمام الشوكاني في **السيل الجرار** وغيره ، والسيد حسن صديق خان في **الروضة الندية** .

وأما الاستدلال على نجاستها بالكتاب العزيز ، فهو محصور في تسميتها رجساً في آية المائدة . وهو مردود من وجوه :

أحدها – ان الرجس في اللغة هو الخبيث القذر حساً او معنى ، فالحسي ما تدرك قذارته بالحس ونفور الطباع السليمة ، ويتنزه عنه الناس كالبول والعذرة ،

والمعنوي ما تدرك قذارته بالعقل او الشرع او بهما معاً كالكفر والنفاق . قال الراغب بعد ما ذكر ما هو بمعنى هذا . والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر ، اهـ .

وأقول : إن الرجس قد ذكر في القرآن في تسع آيات لا يحتمل إرادة النجاسة الحسية منها إلا في واحدة فقط وهي قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على يطعمه إلا أن يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس »[1] . والراجح ان الضمير في قوله « فإنه » راجع إلى الثلاثة بتأويل ما ذكر كما بيّناه في تفسير الآية ، مؤيداً بالشواهد من التنزيل ومن كلام العرب ، أما الأولان فاستقذار الطباع لهما معروف ، وأما الثالث فمعنى كونه رجساً أنه ملازم للاقذار كثير التغذي منها . وإنك لتجد ذكر إزالة الرجس عن أهل البيت النبوي ، قد قرن بأن المراد به تطهيرهم وأكد ذلك بالمصدر ، ولم يقل أحد من المفسرين ان المراد بالرجس في الآية النجاسة الحسية وبالتطهير إزالتها ، على أن بعض العلماء قالوا : ان تأكيد الفعل بالمصدر يخرجه عن كونه مجازاً ويحتم كونه حقيقة . وهذه الآية حجة عليهم إلا أن يقولوا : ان التطهير حقيقة في إزالة الأقذار الحسية والمعنوية والتنزيه عن كل منهما . او ان الرجس حقيقة في الخبث المعنوي ، لأنه هو الأكثر في استعمال القرآن وغيره .

ثانياً — إن لفظ الرجس فيها خبر عن الخمر والميسر والانصاب والازلام كما قال جمهور المفسرين ، ولا شيء من ذلك بقذر في الحس ولا نفور الطبع ، فتعين أن يكون كله من الرجس المعنوي ، وجعله خبراً عن الخمر ، وخبر ما عطف عليها محذوفاً تكلف مخالف للمتبادر من العبارة لغة ، وإنما جيء به لتأييد القول بنجاستها ، وإلا فالأصل في خبر المبتدأ وما عطف عليه أن يكون خبراً عنها جميعاً ، ولو كان خبراً عن الخمر لقال « فاجتنبوها » لأن الخمر مؤنثة اللفظ ،

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .

قال الأصمعي : ولا يجوز تذكيرها ، فإن قيل جوزه غيره ، قلنا : هو الفصيح الذي لا خلاف فيه ، ولغة القرآن أفصح اللغات ، ويؤيد كون الانصاب والازلام رجساً قوله تعالى في آية أخرى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »[1] .

ثالثها ووصف الرجس بأنه من عمل الشيطان . ثم بيان عمل الشيطان في الخمر والميسر خاصة بأنه إيقاع العداوة والبغضاء بين السكارى والمقامرين ، وصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة. ولو لم يكن قوله: «رجساً من عمل الشيطان» راجعاً إلى الخمر الميسر والانصاب والازلام جميعاً، لما صرح بذكر الخمر والميسر في هذا البيان .

رابعها — إن الصحابة رضي الله عنهم أراقوا كل ما كان عندهم من الخمر عند نزول هذه الآية ، حتى كانت تجري في شوارع المدينة ، ولو كانت الخمر نجساً حسياً يجب تطهير ما تصيبه بمنطوق الآية ، لتوفرت الدواعي على نقل عنايتهم بتطهير أوانيهم ، وما أصاب أبدانهم وثيابهم منها عند أراقتها ، فإنه من الضروريات ، ولم يرد شيء من ذلك كما تقدم .

وأما الاستدلال على نجاستها بالسنة ، فقد أعجز المدعين لذلك رواية خبر صحيح صريح في ذلك . وإنما استدل بعضهم بحديث أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود إذ قال للنبي ﷺ : ان أرضنا أرض أهل كتاب ، وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : « ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وأطبخوا فيها وأشربوا » وهذه واقعة حال ذكرت في الصحيحين بدون ذكر الخنزير والخمر فيها ، وغسلها من احتمال طبخ الخنزير وشرب الخمر فيها ضرب من النظافة لا يتعين أن يكون سببه نجاسة ما كان فيها وهو مجهول ، والأصل في الأشياء الطهارة . وأبو ثعلبة هذا هو الخشني

---

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٠ .

أسلم عام خيبر او قبله ، وسأل النبي ﷺ عن أواني أهل الكتاب وعن الصيد ما يحل منه ؟ وذلك قبل نزول آية حل طعام أهل الكتاب ، فأمره النبي ﷺ بما ذكر من غسل أوانيهم مبالغة في النظافة التي كان يميل اليها، والتباعد عن الأنس بهم قبل تمكن الإسلام . وإلا فهو معارض بالأحاديث الكثيرة والروايات عن الصحابة في أكل طعامهم في أوانيهم ، وجبنهم ، والتوضؤ والشرب من أوانيهم أيضاً ، ولا سيما في أيام فتح بلادهم ، ولو كان الصحابة ومن بعدهم من السلف يتوقون أوانيهم، فلا يأكلون ولا يشربون فيها إلا بعد غسلها لتواتر ذلك عنهم، بل ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة . وتوضأ عمر من جرة نصرانية . والتغليظ في معاملة المشركين أشد منه في معاملة أهل الكتاب .

وثبت أكل الصحابة رضي الله عنهم للمري المصنوع من الخمر والسمك. ففي كتاب الصيد من صحيح البخاري أن أبا الدرداء قال في المري : ذبح الخمرَ النينانُ والشمس . والمري من التوابل المثيرة لشهوة الطعام ، وهو بضم الميم وسكون الراء . وضبط في النهاية تبعاً للصحاح بتشديد الراء ، نسبة إلى المرّ وهو الطعم المعروف . والنينان جمع نون وهو الحوت . وإسناد ذبح الخمر إلى السمك والشمس مجازي ، معناه أنهما ذهبا بطعم الخمر وإسكارها كما كانوا يعبرون عن تأثير مزجها بالماء إذا كثر بالقتل ، كما قال حسان :

إن التي عاطيتني فشربتها قتلت قتلتَ فهاتها لم تُقتل

قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر سقط من رواية النسفي ، وقد وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء . قال الحربي : هذا (مري) يعمل بالشام، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ، ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وذكر الحافظ طرقاً أخرى له عن أبي الدرداء للطحاوي وعبد الرزاق. ثم قال:

ورويناه في جزء إسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المري فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل لا نرى به بأساً ، قال أبو موسى : عبر عن قوة الملح والشمس ، وغلبتها على الخمر وإزالتها طعمها ورائحتها بالذبح الخ . ثم قال : قال وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر ، وربما يجعلون فيه أيضاً السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناء . والقصد من المري هضم الطعام ، فيضيفون اليه كل ثقيف او جريف ، ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته ، وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر ، اهـ. المراد مما أورده الحافظ ، ومما ذكره عن بعضهم تعليل الحل بتخلل الخمر ، ولا يصح إلا على التشبيه ، وإلا فإن الخل مائع لا طعام .

هذا الأثر يدل على ان أولئك الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يعتقدون طهارة الخمر ، ولو كانت نجسة لتنجس السمك والملح والإناء بها قبل أن تذبحها الشمس ، ومتى تنجس السمك تعذر تطهيره عند جماهير الفقهاء ، إلا من يقول ان استحالة العين وزوال نتن النجاسة مطهر ، وهذا القول يقتضي حل جميع الأدهان والأدوية التي تدخلها نجاسة إذا زال نتنها ، بحيث لا يعد ذلك الشيء قذراً لغة ولا عرفاً . وهذا هو مدرك الحنفية وهو مدرك صحيح ، ولكن خرجوا عنه في بعض المسائل . ومن العجيب أن إخواننا علماء الهند الذين شددوا في واقعة الفتوى من فقهاء الحنفية فيما يظهر ، ولكنهم لما اجتهدوا في المسألة كان اجتهادهم بعيداً عن مدرك المذهب الذين تفقهوا فيه ، ومثل هذا كثير .

حقيقة الخمر والكحول: الخمر كل شراب مسكر . هذا هو المختار عندنا على ما حققناه في التفسير . ولكن الفقهاء واللغويين اختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب إذا اشتد وغلا – زاد بعضهم وقذف بالزبد – وعليه الحنفية الذين يقلدهم أكثر مسلمي الهند . وهذه الخمرة العنبية هي المحرمة

عندهم بالنص قطعاً ما قل منها وما كثر ، وهي التي يعدونها نجسة نجاسة مغلظة . وأما سائر المسكرات فلهم فيها أقوال ثالثها أنها طاهرة ، وما عداها من المسكرات فأصل المذهب أن المحرم منها هو القدر المسكر ، بل لهم فلسفة دقيقة في تحقيق كون الكأس الأخيرة او الجرعة الأخيرة ، التي حصل بها الإسكار هي المحرمة دون ما قبلها ، والجمهور يخالفهم في هذا بحق رجحه بعضهم ، ولكنه مذهب اجتهادي على كل حال .

والتحقيق الصناعي أن الخمر نوعان : أحدهما – ما يصنع بالتخمير وهو وضع الفاكهة الرطبة ، كالعنب والبسر ، او الجافة كالتمر والزبيب ، او الحب كالقمح والشعير ، في الماء حتى يختمر ، وكذا العسل وخمره تسمى في اللغة البتع ، ولهم في ذلك صناعة بعضها بالنار وبعضها بدونها ، ويسمون هذا النوع في زماننا بالنبيذ ، وهو أصناف كثيرة ، ومنها ما له اسم آخر كالبيرا المتخذة من الشعير واسمها العربي الجعة . والنبيذ بالعربية هو النقوع والنقيع ، وهو الشراب الذي يكون من نبذ نحو زبيب او تمر او تين جاف في الماء أي طرحه فيه ، وكان النبي ﷺ والصحابة يشربونه قبل أن يشتد ويصير مسكراً ، فإنه يكون حينئذ خمراً . وكان النبي ﷺ يشرب منه مدة ثلاثة أيام في الغالب ، فإذا شعر بحموضته أذن بأن يشربه الخدم وترك شربه احتياطاً . وقد فصلنا القول في ذلك في تفسير آية المائدة .

وأما الكحول – السبيرتو – فهو سائل قابل للاحتراق سريع التبخر او الطيران ، يستخرج غالباً من الخشب وجذور القصب وألياقه ، وهو يوجد في جميع أنواع النباتات ولا سيما الفاكهة ، ويكثر جداً في قشر البرتقال والليمون وفي كل ما يختمر من الأشياء كالعجين ، ولا يستخرج من الخمور لغلائها ورخصه . وهو أقوى المطهرات فإنه يزيل النجاسات والأقذار التي تعسر إزالتها بالماء . وإنما يستخرج لاستعماله في التطهير الطبي ، وتحضير كثير من الأدوية ، وحفظ بعض

الأشياء من الفساد ، وفي الأعطار والأصباغ والوقود والاستصباح وغير ذلك ، وقد كلفنا بعض علماء الكيمياء والطب من ثقات المسلمين ، ببيان علمي فني سننشره فيه في ذيل هذه الفتوى . فهو ليس بشراب ولا يمكن شربه لأنه سم قاتل .

نعم إن هذا الكحول او الغول هو المادة المؤثرة في الخمور ، التي لولاها لم تكن مسكرة ، وانه إذا وضع في شراب غير مسكر بنسبة مخصوصة يصير مسكراً . ولكن هذا لا يقتضي أن يسمى هو خمراً ، لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، كما أن المادة المؤثرة في قهوة البن التي يسميها الكاويون « كافين » والمادة المؤثرة في الشاي التي يسمونها « شايين »، والمادة المؤثرة في التبغ «الدخان» التي يسمونها « نيكوتين » إذا وضعت في شراب آخر او في طعام ، يصير له مثل تأثير القهوة والشاي والتبغ، ولا يسمى بأسمائها . وكل ما يترتب على ذلك من الحكم الشرعي ان الشراب الذي يوضع فيه من الكحول ما يجعله مسكراً يحرم شربه لإسكاره ، ويدخل عندنا في عموم الخمر، وإن وضع له اسم آخر، خلافاً للحنفية ومن على رأيهم من اللغويين وغيرهم ، فلا يعدونه منها لغة ولا حكماً من كل وجه .

والقائلون بنجاسة الخمر لم يعللوا حكمهم بأن فيها مادة نجسة هي علة نجاستها ، ولم يكونوا يعلمون بوجود هذه المادة فيها ، حتى نفرع على قولهم إن كل ما توجد فيه يكون نجساً ، وان كان في الواقع ونفس الأمر طيباً وطهوراً ، بل أقوى مزيل للنجاسات ومطهر للأشياء ، فإن هذا قلب للحقائق ، وإنما أرادوا فيما يظهر المبالغة في اجتنابها ، والبعد عن مظان استعمالها في غير الشرب لئلا يكون ذريعة له . ألا ترى أن الحنفية جعلوا مسألة النجاسة فيها تابعة لقوة الدليل على تحريم شربها ، فقالوا : ان نجاسة خمر الذمي مغلظة ، لأنها هي المحرمة عندهم بالنص القطعي، وأما سائر المسكرات فقيل طاهرة وقيل نجسة

نجاسة مغلظة وقيل مخففة . والمعروف بالقطع الآن أن الكحول في الأشربة التي تسمى الروحية ، كالامرقي والكونياك والوسكي أكثر منه في خمرة العنب المسماة بالنبيذ ، ولو كانت النجاسة تابعة لمقدار الكحول ، لوجب أن تكون نجاسة المسكرات المقطرة المسماة بالروحية ، أغلظ من نجاسة خمر العنب . ثم ألا ترى أن الشافعية ذكروا قولاً بطهارة الخمر المحترمة ، وهم أشد الفقهاء تدقيقاً وتشديداً في مسائل النجاسة .

ثم ان جعل مادة الكحول هي النجسة بنفسها ، والعلة لنجاسة ما توجد او تكثر فيه ، يقتضي الحكم بنجاسة العجين المختمر ، ونقيع التمر والزبيب ولا سيما إذا أتى عليه يومان او ثلاثة ، وكان ذلك في بلاد حارة كالحجاز وهو كالعجين المختمر طاهر بالإجماع ، وكذا كل ما يوجد فيه من فاكهة ونبات ، ولوجب تطهير اليد والسكين إذا قشر بها الليمون والبرتقال .

فعلم من هذا ومن الملحق الفني الذي سنؤيده به ، أن ما ذكر في الفتوى الهندية في بيان حقيقة الخمر والكحول مترجماً عن الانكليزية قاصر .

وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة ، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة ، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية ، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون اتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة ، هي من أعظم أسباب تفوق الافرنج عليهم ، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة ، وان تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين ، او لطول مرضهم وزيادة آلامهم في أحوال كثيرة ولا سيما حال الحرب . وإنني أذكر مادة واحدة من مستحضرات الكحول منبهاً إلى بعض منافعها ليقاس عليها غيرها وهي « صبغة اليود » ، فلهذه الصبغة من المنافع الكثيرة التي لا تشوبها أدنى مضرة ما يكفي لعد تحريم استعمالها من أعظم الجنايات على المسلمين ، فهي على كونها من المطهرات الطبية للجروح المانعة من

عروض الفساد لها ، الذي ربما يفضي إلى قطعها ، تستعمل علاجاً وإسعافاً في أمراض متعددة ، وقد كانت والدتي أصيبت برثية حادة (روماتزم) عجزت بها عن المشي والصلاة واقفة ، فعالجها الدكتور شرف الدين بك الطبيب التركي المشهور بصبغة اليود دهناً وشرباً ، بوضع خمس نقط في نصف كوب من الماء تشربه قبل الطعام ، وأذن لها أن تزيد عدد النقط إلى عشر ، فشفيت حتى تمكنت من أداء فريضة الحج بغير مشقة ، وعالج به غلاماً عندنا أصيب بالحمى التيفوئية فشفي بإذن الله. وكثيراً ما يسعل الأطفال عندنا في الليل حتى يحرمونا النوم ، فإذا دهنا صدر الطفل بصبغة اليود مخففة بالكحول او ببعض أعطاره ، كالكولونيا سكن السعال في الحال .

فمن ذا الذي يقول : إن دين الفطرة والحنيفية السمحة ، الذي من أهم أصوله القطعية بالنص اليسر ورفع الحرج ، يحرم على المسلمين جميع منافع هذه المادة الكثيرة ، بدعوى مكابرة للحس هي جعلها نجسة وتسمية طيبها قذراً ، ودهانها للخشب المانع من امتصاصه للوساخة ، والجاعل له في منتهى الجمال والنظافة ، رجساً تنزه عنه المساجد كالبول ؟ أبهذا يصدق علينا قول نبينا ﷺ إننا بعثنا ميسرين ، ونكون ممتثلين لأمره « يسروا ولا تعسروا » ؟

إنني لو ذهبت أعدد ما اعلم من منافع الكحول في الطب والصناعة ، لعددت عشرات منها ، وان ما أعلمه من ذلك دون ما يعلمه الأطباء والكيماويون ، فتحريم هذه المنافع الكثيرة على المسلمين ، بمثابة أن يقول محرموها في كل منها إن الله تعالى خاطبنا بما يقتضي تركه اقتضاءً جازماً ، وانه مما يعذب الله المسلمين على فعله ، ويثيبهم على تركه ، والشبهة على ذلك أن فيه مادة أداهم اجتهادهم إلى أنها من الأقذار التي يجب التنزه عنها ، لأجل أن يكون المسلم طاهراً نظيفاً ، وان كانوا يرون بأعينهم انها طهور مزيل للنجاسة ، على أنها تتبخر — او تطير كما يقول العامة عندنا — إذا عرضت للهواء فلا تبقى في نحو الثوب والإناء ، وذلك انها مركبة من عنصري الماء « الاكسجين والادروجين »

وغاز الكربون ، فعينها تزول البتة دون النجاسات التي يقول الحنفية ان مـــا تنجس بها يطهر بالهواء والشمس ؟

فيا أيها المفتون بنجاسة الكحول وتحريم استعمال كل ما يدخل فيه من أدوية وأصباغ وأدهان وأعطار ، وقد اشتدت حاجة البشر اليهـا في هذه الاعصار ، انكم تحرمون منافع ثبت ثبوتاً قطعياً أن بعضها صار من الضروريات ، وسائرها من الحاجيات أو من الكماليات ، بحيث يجزم العالم بأصول الشرع أنها في جملتهـا من فرائض الكفايات ، وقد عمت بها النعمى ، ولا أقول عمت بها البلوى ، وان مثلكم في القول بامكان الإستغناء عنها كلها في هذا العصر بدليل الإستغناء عنها فيما قبله ، كمثل من يقول بامكان استغناء المسلمين عن أسلحة هذا العصر في الدفاع عن حقيقتهم ، كما استغنى عنها من قبلهم ؟ فاتقوا الله واعلموا أن هذه التشديدات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، المخالفة للحقائق الثابتة بالحس والعقل والوجدان ، قد نفرت الكثيرين من أهـــل هذا العصر عن الاسلام ، وجعلته من أشد الحرج والاعنات ، حتى صار بعض حكامهم يرون أنهم مضطرون الى ترك شريعته ، واتباع قوانين الافرنج لتكون لهم دولة عزيزة ، وامة راقية محترمة ، «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولـــكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلـــكم تشكرون »[1] .

فإذا ظهر لكم بما شرحناه أن فتواكم كانت غلطاً فان مما يعلي قدركم عند الله وعند النـــاس أن تصرحوا بذلك وترجعوا الى الحق وتعلنوه للناس كما كان يفعل سلفنا الصالحون رضي الله عنهم. فقد صرح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على المنبر بأن ما كان عزم عليه من تحديد مهور النساء خطأ ، وان المرأة التي راجعته فيه هي التي أصابت. وإن ظهر لكم انه خطأ فردوا ما أدلينا به من الحجج ، وانشروا فتوانا على الناس كما نشرنا فتواكم ، ليحكم سائر المسلمين بيننا وبينكم ، ونحن

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ .

مستعدون لرد ما نراه خطأ ، وإتباع ما نراه صواباً « فبشر عبـــادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئـك هم أولو الألباب »[1] .

٦٠٨

استعمال الذهب والفضة[2]

من صاحب الإمضاء بيروت ، عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة مولانا الاستاذ المحترم السيد محمـــد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته — وبعد فإني أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم بالإجابة عليه ، ولسيادتكم من الله تعالى جزيل الأجر ، ومني عظيم الشكر. جاء في باب الشرب في آنية الذهب بالجزء الثامن من صحيح الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه ، من حديث ابن أبي ليلى، قال. كان حذيفة ابن اليمان بالمدائن ، فأتاه دهقان بقدح من فضة فرماه به ، فقال : إني لم أرمه إلا إني نهيته فلم ينته ، وان النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنيـة الذهب والفضة . وفي باب آنية الفضة التالي للباب المذكور من حديث ابن أبي ليلى بطريق غير الطريق الأول ، قال : خرجنا مع حذيفـة وذكر النبي ﷺ قال:« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » . وفي حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ من الباب المذكور ، ان رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في آنيـة الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . وفي حديث البراء بن عازب التالي لهذا الحديث قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع إلى أن قال : ونهانا عن خواتيم الذهب وعن

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ١٧ - ١٨ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٣٠ - ٣٢ . أنظر أدناه فتوى رقم ٦١٨ .

الشرب في الفضة ، او قال آنية الفضة ، اهـ والمنصوص في مذهب الإمـــام الشافعي رضي الله عنه ، تحريم الفضة مطلقاً على الرجال إلا ما استثني من نحو الخاتم ، وعلى النساء مطلقاً إلا للتحلي . وفي الجزء الأول من كتاب **الترغيب والترهيب** للإمام الحـــافظ زكي الدين بن عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (صحيفة ١٤٤ طبعة أولى سنة ١٣٢٤ بالمطبعة الشرفية) ما نصه : وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقه من نار ، فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقـــاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقد نقل صاحب الكتاب المذكور عن المحـلى ، الجواب عن الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب ، قبل هذا الحديث ولم يجب عن هذا الحديث المفيد بظاهره إباحة الفضة مطلقاً للرجال ، ولو في غـير الحلي فتفضلوا حفظكم الله ببيان الجمـــع بين الأحاديث المذكورة وحديث أبي داود المذكور على فرض مساواته لأحاديث البخاري ، وببيان دليل تحريم غير الشرب من أنواع الاستعمال ، وببيان وجـــه تحريم غير الآنية كساعة الجيب وساعة اليد وأسورتها والازرار والانواط وبد العصا والختم ونحو ذلك من أنواع الاستعمال ولفضيلتكم الاجر .

ج – مذهب الظاهرية نفاة القياس كالامامين داود وابن حزم وكثير من فقهاء الحديث الذين يثبتون القياس، أن التحريم الديني لا يثبت بالقياس. ولهم في ذلك أدلة بسطناها في التفسير ، وفي مواضع أخرى من المنار ، منهـــا حديث « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنهـا » . فهؤلاء كلهم يبيحون استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، وما ورد من حليـة الرجال دون غيرها بقاعدة البراءة الاصلية ، وأصل إباحة الزينة الثابت بنص قوله تعالى : «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »[1]

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

الآية. واستعمال الفضة خاصة بما ذكر من حديث أبي موسى الاشعري، وبحديث «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً». رواه أحمد، وكذا أبو داود من حديث أبي هريرة كما تقدم في السؤال وليس عند الشافعية وغيرهم دليل على تحريم كل استعمال للذهب والفضة في غير حلية النساء، وخاتم الفضة للرجل والضبة بشروطها إلا القياس، والقياس حجة مختلف فيها بين علماء السلف والخلف، وقد بسطنا أدلة المثبتين والنافين، وحققنا المسألة في تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم»[1] الآية. فليراجعها السائل إذا أحب أن يكون على بصيرة في دينه في أمثال هذه المسألة»[2]. وليراجع أيضاً تفسير «اليوم أكملت لكم دينكم» وكلاهما في سورة المائدة[3] ولعل قلبه يطمئن حينئذ بأن عقائد الدين وعباداته والمحرمات الدينية، إنما تثبت بالنص او فحواه بشرطه دون القياس، وناهيك بقياس معارض بالاصول القطعية ونصوص الكتاب والسنة، كتحريم الزينة والطيبات بغير نص يصلح مخصصاً لعموم الزينة في آية الاعراف. وإنما القياس والاجتهاد في الامور القضائية ونحوها من المعاملات التي لا تحصر جزئياتها، وتختلف باختلاف العرف والزمان والمكان، ولا سيما السياسي منها.

ومن التعليلات التي يذكرها بعضهم للتحريم كسر قلوب الفقراء. ومقتضاها ان الغني يجب أن يكون طعامه ولباسه ومسكنه كالفقير، وهذا أمر مردود بنصوص الكتاب والسنة، ومخالف لكلامهم في النفقات، ويفضي العمل به إلى فساد العمران. فراجع تفسير «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»[4] في المجلد ٢٣ المنار.

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠١.

(٢) تراجع علاوة تفسير الآية ص ١٣٨ - ٢٠١ ج ٧ تفسير. المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٢١. الحاشية.

(٣) ص ١٥٤ - ١٦٧ ج ٦ تفسير. المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٢٢. الحاشية.

(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢.

كتب ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسيد حسن صديق[٣]

ومنه: ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في مؤلفات وفتاوى الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية الحنبلي ، والشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير ، بابن قيم الجوزية الحنبلي ، والشيخ محمد بن علي الشوكاني اليماني ، والعلامة السيد أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري ، هل هي من الكتب المعتمدة المتلقاة كغيرها بالقبول أم هي من الكتب المطروحة التي لا يعول عليها ولا يجوز النقل عنها والافتاء بما فيها ؟ تفضلوا حققوا لنا ذلك ، فإن المطلوب النقل منها وهي موجودة لدينا ، فقال بعض أهل العصر : هذه الكتب لا يعول عليها ولا يلتفت اليها ، بل هي من الكتب غير المعتمدة . تفضلوا أفيدونا ولفضيلتكم من الله تعالى جزيل الأجر ومنا عظيم الشكر .

ج – قد سئلنا من عهد قريب عن كتب الشيخين الأولين وأجبنا عنه . ونقول الآن ان كتب هؤلاء العلماء الأعلام ، من أفضل ما اطلعنا عليه من كتب علماء الإسلام ، من حيث انهم جمعوا بين العلم بالكتاب والسنة ، رواية ودراية ، وبين الاطلاع على كتب مذاهب علماء الامصار ، الذين يقلدهم الناس وغيرهم ولم يلتزموا التعصب لإمام معين ولا لأهل مذهب ، بل محصوا الأدلة ورجحوا ما كان دليله أقوى . فكتبهم أحق بالاستفادة منها من كتب المقلدين لمذهب معين يتمسكون بأقوال أهله وإن خالفت النصوص الصريحة ، والأحاديث الصحيحة ، وأكثرها خلو من الأدلة مطلقاً او أدلة المخالف . وقد طبعت هذه الكتب وقرظها بعض كبار العلماء ، ولا يزل أهل العلم الصحيح وطلابه يتنافسون فيها وسوقها أروج من غيرها ، ومنها ما تكرر طبعه . وقد كان نيل الأوطار يباع بجنيهين

(٣) المنار ج ٢٤ (١٩٢٢) ص ٢٢ – ٢٤ .

وهو يساوي الآن بضعة جنيهات وقلما يوجد . وإنما ينهى بعض المقلدين للمذاهب المشهورة عنها ، كما ينهون عن العمل والفتوى بمذاهب الصحابة والتابعين بغير حجة ، إلا ما نذكره قريباً من الاعتذار عن ذلك .

ولو خرج أحد الأئمة الأربعة من قبره ، ورأى هذه الكتب لفضلها على جميع كتب المقلدين له ، لأنها قلما تخالف غيرها إلا بترجيح حديث صحيح على ضعيف او على قياس ، وهذا أصل مذاهبهم كلهم رضي الله عنهم ، ولكن المنتمين إلى مذاهبهم اتخذوا أقوالهم وأقوال كبار أصحابهم أصولاً في التشريع ودلائل على حكم الله ، ويوجبون تقليدهم في كل ما روي عنهم ، وإن خالف نصوص الشارع وأصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم ، وكلهم يتبرأ من ذلك . وهذا كتاب مختصر المزني صاحب الإمام الشافعي قد افتتحه بعد البسملة بقوله : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي لأقربه على من أراده مع إعلامي نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه » لمثل هذا النظر والاحتياط استنبطوا ، وألفوا وهو ما نقتدي بهم فيه عند النظر في الكتب المسئول عنها ، فلا نتبع أصحابها في فهمهم تقليداً بل نستعين بها ككتب الأئمة الآخرين على معرفة الراجح في مسائل الخلاف .

وقد اعتذر بعض علماء التقليد عن هذا التحكم بحصر العمل والفتوى في مذاهب الأئمة الأربعة عند أهل السنة بأن مذاهبهم هي التي دونت واستمر العمل عليها ووسعت مباحث الفروع فيها ، فاستغني بها عن غيرها من المذاهب المندرسة مع الاعتراف بالاجتهاد لأهلها .

وأجبنا عن هذا : أولاً — بأن السنة وآثار الصحابة قد نقلت نقلاً أصح من نقل المذاهب بالأسانيد التي وضعت لها كتب الجرح والتعديل وعلل الحديث وشروحه وهي أصل هذه المذاهب كلها بعد القرآن ، فلماذا لا يكون العمل بها هو المقدم على كتب الفقه التي تكثر فيها أدلة الأقيسة والرأي التي اختلف علماء

السلف في الاحتجاج بها، ولاسيما قياس الشبه وما فيه من مسالك العلة التي يتعذر إثبات شرعيتها . وثم مذاهب أخرى منقولة مدونة ويعمل بهـا ملايين من المسلمين كمذاهب آل البيت النبوي . وثانياً بأنهم قالوا ان اختلاف العلماء رحمة للأمة ، فلماذا نضيق باب هذه الرحمة عليها بحصر الاستفادة بواحد نحرم الاستفادة من غيره بتسميته تلفيقاً ونخالف السلف الصالح الذين كان عوامهم يستفتون كل عالم يوثق بعلمه.

مثال ذلك ان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى كانا شديدي الورع ، وكانت حضارة الإسلام قد اتسعت في زمانهما ولا سيما في بغداد ومصر مصدر علمهما، فكان لهذين الأمرين تأثير عظيم في اجتهادهما في مسائل الطهارة والنجاسة ، على سعة علمهما بالسنة وبما كان عليه الصحابة في عصر التشريع من الضيق وقلة الماء، حتى ان مقلديهما يكثر فيهم الحرج والوسواس في الطهارة – فلماذا نحجر على الأمة أن تطلع على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – الذي قال بعض العلماء في استحضاره لنصوص الكتاب والسنة عند بحثه في كل مسألة كأنها قد كتبت في كفه – وأن تأخذ بما أثبته بعد بيان أدلة المذاهب الأربعة وغيرها من طهارة كل ماء ومائع لم يتغير بالنجاسة التي تصيبه ، وهو قول طائفة من كبار علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المجتهدين كابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور والظاهرية ؟ وهو يميل إلى مذهب الإمام مالك في مسائل النجاسات ككثير من محققي المذاهب الأخرى ومنهم الغزالي من الشافعية ، ومالك لم يأخذ علمه في أمثال هذه المسائل العملية من الاستنباطات اللفظية فقط بل كان مرشده فيها عمل أهل المدينة من التابعين الذين تلقوا عن الصحابة (رض) ، وما من مجتهد إلا وقد انفرد بمسائل ردها عليه غيره . وما زال العلماء المنصفون يعذر بعضهم بعضاً في المسائل الخلافية التي لم يجمع عليها أهل الصدر الاول . وأولى الجميع بأن يرجح كلامه من لا يقول إلا بدليل ، ولا يكلف أحداً أن يعمل إلا بما

يظهر له صحة دليله كأصحاب الكتب المسئول عنها ، والله قد أرشدنا إلى اتباع الاحسن وهو لا يعلم إلا بالنظر في الادلة.

عقود ضمان الحياة والمال من التلف ، والمكوس ، وقراءة العامي للحديث[1]

من صاحب الإمضاء في بيروت محمد طاهر اللاذقي .

حضرة الاستاذ الفاضل واللوذعي الكامل مولانا السيد محمد رشيد افندي رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، لا زال مناراً للإسلام ، وكهفاً للانام . أتقدم إلى موائد علمكم الشريف بالاسئلة الآتية :

رجل ضمن محل تجارته من الحريق في إحدى شركات الضمان (السيكورتاه) على مبلغ معين من المال ، وقدر الله واحترق ذلك المحل ، فهل يجوز له شرعاً مطالبة شركة الضمان بهذا المبلغ ويكون حلالاً له أم لا ؟ وهل كل أنواع الضمانات ضد الحريق والحياة والغرق والسرقة شرعية يجوز عملها أم لا ؟ وهل الرسوم الجركية التي تؤخذ على البضائع التجارية هي من المكوس المحرمة التي لا يجوز أخذها ؟ وإذا كانت حراماً أيجوز للإنسان دفعها ولا يأثم على ذلك أم لا ؟

وهل يجوز للعامي الذي لا يعرف نحواً ولا صرفاً أن يقرأ حديث رسول الله ﷺ مع اللحن فيه أم لا ؟ تفضلوا بينوا لنا ذلك ، والله يجازيكم على نشر أحكام شرعه أحسن الجزاء .

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٣ – ٩٤ .

٦١٠

عقود ضمان الحياة والمال من التلف [١]

ج١–كل ما في السؤال الاول فهو من المعاملات المالية غير المشروعة في الاسلام فلم يرد بها نص من الشارع ، ولم يقررها بالاجتهاد امام عال ، وإنما هي من العقود الحادثة عند أولي المدنية المادية في هذا العصر ومن التزمها في غير دار الاسلام والعدل لزمته شاء أم أبى، وإنما هو مخير في أخذ ما ثبت له دون ما ثبت عليه، وللمؤمن في غير دار الاسلام أن يأكل مال أهلها بعقودهم ورضاهم ، فهو لا يكلف معهم التزام احكام دار الاسلام التي يلتزمونها ، ولكن عليه ان يحاسب نفسه على اضاعة ماله باختياره فيما له مندوحة عنه ، وليس له ان يخون الحكومة غير الاسلامية بدارها في المكوس المقررة عندها في نظامها ، وأما إذا استطاع اسقاطها او تخفيها بغير السرقة والخيانة فلا بأس .

٦١١

المكوس في دار الاسلام [٢]

ج ٢ – وأما المكوس في دار الاسلام فقد ورد في السنة ما يدل على تحريمها ، وهو معروف . وجماهير الفقهاء يحصرون مال الحكومة الاسلامية عما يذكرونه في كتب الفقه كالغنائم والخراج وزكاة أموال المسلمين وجزية الذميين وما يستخرج من الارض من الدفائن والمعادن . ولكن بعض المحققين بينوا أنه يجوز للامام (العادل) استحداث ضرائب جديدة اذا توقف عليها القيام بأمر الملك ، وحاجة الجند .

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٤ .
(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٤ - ٩٥ .

قال الامام الشاطبي في المثال الخامس للمصالح المرسلة من كتابه **الاعتصام** (ص ٩٥ ج ٢) ما نصه . « اذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم (أي بيت المال) فللامام اذا كان عدلاً ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، الى ان يظهر (لعله يكثر) مال بيت المال . ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ... قال : وإنما لم ينقل ذلك عن الاولين لإتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه احرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام ، بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام بعدله ، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها » الخ .

ونقول إن حاجة الجند في زمن المؤلف رحمه الله وهو من علماء الأندلس في القرن الثامن لا تذكر بالنسبة إلى حاجتهم في زماننا هذا الذي تنفق الدول فيه أكثر أموالهم في الجندية وحاجها ، فقد صارت العلوم والفنون والأسلحة البرية والبحرية والجوية فيها أوسع علوم البشر وأعمالها . ويتعذر إقامة حكومة إسلامية صحيحة تلتزم أحكام فقه لا تكون مراعاة المصالح المرسلة من قواعده. ولا يكون إمامها (الخليفة) وأهل الشورى لديه أو بعضهم من العلماء المجتهدين في احكام الشرع .

٦١٢

قراءة العامي للحديث[1]

ج ٣ – يجوز للعامي أن يطالع كتب السنة للاستفادة منها، فان عوام العرب يفهمون كثيراً منها فهماً صحيحاً . وإذا أراد أن يحفظ حديثاً ليرويه ويفيد

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٥ .

الناس به ، فعليه أن يعتمد على بعض أهل العلم في ضبط ألفاظه وفهم معنـــاه ودرجته في الصحة وما يقابلها .

٦١٣

التصوير واتخاذ الصور والتماثيل[١]

ومنه : الفاضل الهمام مفتي الأنام، مقتفي أثر سيد الأقوام، السيد محمد رشيد أفندي رضا دام بسلام . قال بعض أهل العلم : ان الصورة إذا كانت غير كاملة أعني مشتملة على النصف الأعلى للإنسان لا بأس بها، ولم أعثر على دليل يجوز ذلك من الكتاب ولا من السنة بل الأحاديث الصحيحة الموجودة تحرم ذلك قطعاً . وقد ورد عن الرسول ﷺ انه قال : « من صوّر صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » رواه البخاري ومسلم : وقد ورد في الصحيح . « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » او مـــا معناه ، وفي كتاب **الترغيب والترهيب** للشيخ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ ما نصه : وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة ، فسألته ماله ؟ فقال: لم يأتني جبريل منذ ثلاث » ، فإذا جرو كلب بـــين بيوته ، فأمر به فقتل ، فبدا له جبريل عليه السلام ، فهش إليه رسول الله ﷺ ، فقال : مالك لم تأتني ؟ فقال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير». رواه أحمد، ورواته محتج بهم في **الصحيح**، ورواه الطبراني في **الكبير** بنحوه ، اهـ . فيؤخذ من ذلك تحريم التصوير مطلقاً سواء كان باليد أو بالآلة الفونغرافية وأيضاً التماثيل النحاسية والجبسية وغيرها . وقد رأينا للاستاذ الإمام مفتي الديار المصرية سابقاً المرحوم الشيخ محمد عبده ، رسماً فوتغرافياً لهيئته الكريمة على ما نعلمه من طول باعه وكثرة بحثه واطلاعه ، وغيرته على الدين القويم ، وسلوكه الطريق المستقيم ، وتمسكه بالكتاب والسنة،

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٥ – ٩٦ .

وإزالته للشبه والبدع ، فلعل فضيلة الأستاذ الإمام قد اطلع على مـا غمض عن الافهام بجواز حل ذلك ، وليس بخاف أن الأحاديث لم تقيد بزمن مخصوص بل هي عامة في جميع الأزمان فألتمس من فضيلتكم الجواب بتفصيل ذلك .

ج - تكرر بيان حكم التصوير واتخاذ الصور والتماثيل في مجلدات المنار. ويجد السائل اختلاف أقوال الفقهـــاء في المجلدين الرابع عشر والخامس عشر[1] وفي مجلدات أخرى ، وأما توفية المسألة حقها وتحرير القول في أدلتها والتحقيق فيها فيجده في ج ٥ و ٦ من المجلد العشرين[2] ولا يمكن إعادة نشره لطوله .

٦١٤

بيع الغائب وما ليس بمملوك[3]

ومنه : إذا اشترى تاجر بضاعة غير حاضرة من تاجر آخر أو قومسيونجي ، ودفع له الثمن أو عربوناً على أن يسلمه إياها بعد شهرين حتى تحضر من محـــل موردها ، فباعها المشتري قبل حضورها واستلامها لتاجر آخر ، وهكذا بيعت لأشخاص كثيرين قبل حضورها ، فهل هذا البيع مباح شرعي أم لا ، وهـــل يجوز لمن اشترى أن يبيعها بثمنها الأصلي أو بربح أو بخسارة للتـــاجر أو للقومسيونجي الأول أم لا ؟ تفضلوا ببيان ذلك لا زلتم هادين مهديين وللحق ناصرين ؟

ج - بيع البضاعة المملوكة الغائبة جائز شرعاً ، وكذا بيع ما هو غير مملوك إلى أجل إذا عينه بالوصف والقدر المـــانع للغش ، وهو الذي يعرف في الشرع بالسلم ، وله شروط يسأل العلماء عنها من لا يعرفها إذا احتاج إليها ، ولكن ورد

---

(١) المنـــار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧١ - ٦٧٣ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣٩٦ . و ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٣ - ٩٠٦ أنظر أعلاه فتوى رقم ٤٣٩ .

(٢) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ٢٢٠ - ٢٣٥ ؛ و ص ٢٧٠ - ٢٧٦ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٥٤٧ .

(٣) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٦ - ٩٧ .

في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » ، وفي رواية : « حتى يقبضه » ، وأخرى « حتى يستوفيه » . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي منهم وكذا ابن خزيمة . وفي الاحتجاج بحديث عمرو هذا خلاف ، ولكن هذا الحديث عنه قد صرح فيه بالسماع وبذكر جده الاعلى عبدالله بن عمرو ، فالخلاف فيه ضعيف . والمراد بالسلف فيه القرض إذا بايعه عليه لأجل النقص من الثمن . قال النووي في شرح حديث مسلم المذكور آنفاً وما في معناه : وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، واختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره . وقال عثمان البتي : يجوز في كل مبيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون . وقال آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما . ثم ذكر ان قول عثمان البتي شاذ . وأقول : إن مذهب مالك هو الوسط المعتدل في المسألة إذ اقتصر على منطوق الحديث ، فان نوط هذا الحكم بالطعام ليس عبثاً ، فان قوت الأمة لا يصح أن تعبث به الحيل التجارية ، ولا أن يكون من ذرائع الربا الذي حرمه الله فيه وفي النقدين بالاجماع . والله أعلم وأحكم .

٦١٥

قتل الرجل امرأته[1]

من صاحب الإمضاء في الكويت عبد الرحمن النقيب .

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٧ .

إلى أستاذنا صاحب المنار أدامه الله .

قتل رجل زوجه بلا مسوغ وله بنت قاصر منها ، أفتونا برأيكم في القاتل وما يكون الحكم عليه في مذهب الشافعي ؟ لا زلتم مناراً يستضاء بكم .

ج – جاءنا هذا السؤال فلم نعلم المراد منه ، فان المتبادر منه أن القتل كان عمداً ، وحكم القاتل المتعمد معلوم من الشرع بالضرورة بشروطه إذا ثبت شرعاً ، فعسى أن يوضح السائل سؤاله ويصرح بالأمر الذي يطلب بيان حكمه .

٦١٦

الإكراه على الطلاق معلقاً عقب عقد النكاح[1]

من صاحب الإمضاء في (سمبس – جاوه) م.ب.ع.

حضرة العلامة الأكبر ، الذي هو حجة الإسلام في هـذا العصر ، مولاي الأستاذ (السيد محمد رشيد رضا) صاحب مجلة المنار الأغر ، حفظه الله تعالى .

السلام عليكم تحية مباركة طيبة . وبعد فاني ارجو كل الرجاء أن تتفضلوا علي بالجواب عما يأتي :

قد جرت عادة في بلدنا وفي سائر بلاد جاوه وملايو من زمن بعيد إلى اليوم أن كل عاقد للنكاح من قاض أو حاكم يلقن كل زوج عقد له النكاح عقبه تعليق الطلاق بما إذا غاب عنها ، ولم يترك لها نفقة ولم ينفق عليها في غيبته مدة ستة أشهر مثلاً وهي غير ناشز ، فإذا لم ترض بذلك واشتكت أمرها إلى الحاكم وثبتت دعواها ببينة وقبلها طلقت طلقة واحدة .

وغير ذلك من التعاليق التي تناسب حال كل بلد من هذه البلاد ، والتعليق

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٧٩ – ١٨٣ .

التي جرينا عليه في بلدنا وطالبنا كل زوج عقدنا له بالتلفظ به هو بأمر ملكنا (السلطان) وكذا في سائر تلك البلاد بأمر أولياء أمورهم .

ثم إني رأيت في هذه الأيام أن لا حاجة لنا إلى هذا التعليق ، فإن في مذهب الشافعي رحمه الله باباً واسعاً في فسخ النكاح . والغرض من التعليق هو التفريق بين المرء وزوجه بموجب تعليقه . وقبل كتابة هـــذا الكتاب سألت نفراً من المشتغلين بعقد الانكحة عن التعليق هل هو سنة أو مكروه أو... أو .. وما فائدته؟ فلم أجد في أجوبتهم إلا استحسان التعليق، حتى غلا بعضهم فيه وقال : يجب على الأمة أن تطيع أمر السلطان به ، وانه يصح ولو مع الإكراه عليه لأنه إكراه بحق . قلت : لا يصح التعليق مع الإكراه ، فإنه إكراه بغير حق ، وإنما تجب طاعة السلطان في المعروف كما ورد في الحديث : « إنمـــا الطاعة في المعروف »، ولا يكون الشيء واجباً إلا إذا كان له مستند من الأدلة الشرعية ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ببين كونه واجباً ، وهل لهذا التعليق مستند من هذه الأدلة ؟ بل قلت إن مثـــل التعليق الذي جرينا عليه بدعة مكروهة إن لم أقل انها حرام ، فان الإسلام لم يأمرنا بتحليف الزوج بالطلاق ليقوم بالحقوق الزوجية . وأما إذا كان الزوج نفسه يعلق طلاق زوجته بأي شيء ، فقد قال في شرح الروض : « تعليقه جائز » .

ثم إني قرأت في هذه الأيام في كتاب باللغة الملاوية للسيد عثمان بن عقيل اسمه القوانين الشرعية قوله فيه ما تعريبه : « إنما يستحسن تعليق الطلاق بعد عقد النكاح لتذكير الزوج بالمحافظة على حق زوجته من المعاشرة بالمعروف ، كما أمر الله به في كتابه « وعاشروهن بالمعروف » ، اهـ . وهـا أنذا أنقل التعليق المستعمل في بتاوى بنصه العربي من الكتاب المذكور وهو :

« أما بعد عقد النكاح فأقول في تعليق طلاق زوجتي فلانة بنت فلان يأحد هذه الأفعال الثلاثة الآتية حالة كوني أحث على نفسي (؟) أن لا أفعل شيئاً

منها وهي : كلما لم أنفق على زوجتي فلانة بنت فلان النفقة الواجبة علي شرعاً مدة شهر واحد ، ولم ترض بذلك وشكت أمرها بنفسها أو بوكيلها عنها وكالة شرعية الى (؟) عند راد اكام (المحكمة الشرعية) وأثبتت هي أو وكيلها دعواها بذلك عند (راد اكام) ، وطلبت طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها ، فهي طالقة من عقدي (؟) طلقة واحدة . كلما غبت عن زوجتي فلانة بنت فلان في سفر البر أو في البلد ستة أشهر أو في سفر البحر سنة واحدة ، ولم ترض بذلك وشكت أمرها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها وكالة شرعية الى (؟) عند (راد اكام)، وأثبتت هي أو وكيلها دعواها بذلك عند (راد اكام)، وطلبت طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها ، فهي طالقة من عقدي طلقة واحدة . كلما ضربت زوجتي فلانة بنت فلان ضرباً موجعاً غير لائق في الشرع ولم ترض بذلك وشكت أمرها بنفسها أو بواسطة وكيلها عنها وكالة شرعية الى عند (راد اكام) ، وأثبتت هي أو وكيلها دعواها عند (راد اكام)، وطلبت هي طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها ، فهي طالقة من عقدي طلقة واحدة ، اهـ . بالحروف .

ما تقولون في هذا التعليق ، فهل يستحسن شرعاً أم لا ؟ انني أقول إنما استحسنوا التعليق وأغلقوا باب الفسخ ، لأنهم اضطربوا في فهم أقوال العلماء المختلفة فيه كقول بعضهم لا يجوز فسخ عقد من غاب غيبة منقطعة وجهل حاله يساراً وإعساراً ، وبعضهم قال بجوازه . فهم لا يتجرأون على ترجيح قول على آخر من تلك الأقوال ، لأنهم قالوا انهم ليسوا من أهل الترجيح . هذا والمرجو أن تبينوا لنا سريعاً الحق في ذلك فيكون جوابكم هو الفصل بين الحق والباطل.
سمبس ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٤١ .

ج – إكراه الناس على تطليق أزواجهم عقب العقد عليهن طلاقاً معلقاً على ما ذكر أو غيره بدعة قبيحة لم ينقل عن حكومة من حكومات السلف ولا الخلف ، ولم يبلغنا من غير مسلمي جاوه ، ولا ندري متى ابتدعتها ومن زينها

لها . فلعل السائل يبين لنا إن كان يعلمه . وهل عثمان بن عقيل أول من وضع لها هذه الصيغ الدالة على ما كان عليه من الجهل بالشرع وباللغة العربية التي لا يمكن فهم الشرع بدون إتقانها كما هو عهدنا بكل ما أطلعنا عليه من كتبه أم كانت قبل ذلك؟ ومن الغريب أن يحجم علماؤهم وحكامهم المسلمون عن ترجيح قول للفقهاء على آخر كل منهما صحيح عنهم . وأن لا يروا بأساً في ابتداع أمر لم يقل به أحد منهم . فإن قولهم بجواز تعليق الطلاق أمر غير إكراه كل أحد عليه ، وما يقصدون به من القيام بحقوق الزوجة ، قد يفضي إلى كثرة التفرقة بين الزوجين وتخريب البيوت .

ويمكننا أن نستغني عن محاولة إقناعهم بما هو الفرض الصحيح الذي يريدونه من هذه البدعة ، وهو رفع الضرر عن الزوجة بما قررته الدولة العثمانية من أحكام فسخ النكاح ، والتفريق بين الزوجين على مخالفته لمذهب الحنفية الذي هو المذهب الرسمي لها وهو :

مواد فسخ النكاح في محاكم الدولة العثمانية .

المادة ١٢٢ – إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر ، او حدثت به أخيراً هكذا علة ، فللزوجة أن تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه . فإن كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة ، فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة ، وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبه يحكم الحاكم بالفسخ . أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

المادة ١٢٣ – إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها ، يؤجل الحاكم التفريق لمدة سنة . فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة ، يحكم الحاكم بالتفريق .

المادة ١٢٤ – خيار الزوجة غير فوري في الاحوال التي لها بها الخيـــار ، فلها[1] أن تؤخر الدعوى او تتركها بعد مدة بعد إقامتها .

المادة ١٢٥ – إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقـاً للمواد السـابقة ، فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

المادة ١٢٦ – إذا اختفى الزوج او سافر إلى محل يبعد مدة السفر او أقل منها ثم غاب وانقطعت أخباره ، وأصبح تحصيل النفقة منه متعذراً ، وطلبت الزوجة التفريق ، يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهـــد في البحث والتحري .

المادة ١٢٧ – إذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها الحاكم ، وكان زوجها ترك لها مالاً من جنس النفقة ، وطلبت منه التفريق ، يجري الحـاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص ، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته ، يؤجـــل الأمر أربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس ، فإذا لم يقف على خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يفرق الحـاكم بينهما . وإذا كان الزوج غائباً في دار لحرب، يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم ، وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم .

المادة ١٢٨ – إذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقـــاً للمواد السابقة بشخص آخر ، ثم ظهر الزوج الأول فلا ينفسخ النكاح الأخير .

المادة ١٢٩ – إذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني .

---

(١) لها ذلك بشرط أن لا تظهر منها أمارة من أمارات الرضا بالعيب كما في المادة (١٢٠) اهـ. من حاشية الأصل . المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨٢ . الحاشية .

المادة ١٣٠ – إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق ، وراجع أحدهما الحاكم يعين حكماً من أهل الزوج ، وحكماً من أهل الزوجة ، وإذا لم يجد حكماً من أهلها او وجد ، ولكن لم تتوفر فيهما الأوصاف اللازمة ، يعين من غير أهلها من يراه مناسباً . فالمجلس العائلي الذي يتألف على هذه الصورة ، يصغي إلى شكاوى الطرفين ومدافعاتهم ، ويدقق فيها ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما ، فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما ، وإذا كان على الزوجة يخالعها[1] على كامل المهر او على قسم منه . فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم (هيأة حكمية) أخرى من أهليهما ، حائزة للأوصاف اللازمة او حكماً ثالثاً من غير أهليهما ، ويكون حكم هؤلاء قطعياً وغير قابل للاعتراض ، ا هـ.

٦١٧

التهويش على المصلي وهل منه الخطبة وتكبير العيد[2]

من صاحب الإمضاء في دمياط حسن محمد فايد ، وكيل جمعية الاعتصام بهدي الإسلام بدمياط .

فضيلة الاستاذ الإمام الرشيد صاحب المنار .

السلام عليكم يا فضيلة الاستاذ ورحمة الله وبركاته ،تحية من عند الله مباركة طيبة وبعد :

أثبتت السنة الصحيحة سنية التكبير دبر كل صلاة في أيام الأعياد ، كما أنه ثبت بها عدم التشويش على المصلي سواء كان هذا التشويش بالصلاة او بالذكر او بالدعاء او بقراءة القرآن .

---

(١) الخلع هو تطليق الزوج زوجته بمقابل شيء من المال ، ا هـ. من حاشية الاصل . المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨٣ . الحاشية .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨٣ – ١٨٤ .

فما قول فضيلتكم في هذا التكبير عند إتمام صلاة رجل مسبوق تخلف عنه الجماعة بركعة او أكثر ، هل يعدّ التكبير إذاً تشويشاً على المصلي أم لا ؟ أفتونا مأجورين ، جعلك الله حجة للإسلام والمسلمين آمين .

وما قولكم يا فضيلة الاستاذ في خطبته ﷺ ، وقد أمر من جلس قبل أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، بأن يصلي ركعتين خفيفتين ، فهلا كانت الخطبة إذاً تعد تشويشاً عليه . ونرجو أن لا تحرمونا من الرد بوجه السرعة ، سواء بالمنار او بخطاب خصوصي باسمنا هدانا الله بكم اليه ؟

ج – لم يثبت بالسنة الصحيحة سنية التكبير ، دبر كل صلاة في يومي العيد وأيام التشريق ، ولكنه مأثور عن بعض الصحابة وزاد فيه الناس : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، إلى آخر ما هو معروف .

وأما إيذاء المصلي برفع الصوت عنده ولو بذكر غير متعين ، ففي السنة ما يدل عليه وهو متفق عليه عند العلماء . ولا يدخل فيه رفع الصوت المتعين شرعاً كصوت الخطيب ، والمؤذن بين يديه يوم الجمعة ، إذا اتفق وجود من يصلي بالقرب منهما ، كواقعة السؤال الثابتة في حديث الصحيحين والسنن ، لأنه لا يعد إيذاء للمصلي ، ولا شاغلاً له عن الله تعالى ، او يقال انه يرجح إذا عد الأمران متعارضين ، لأنه الأصل والشعار المطلوب لذاته في وقت أدائه وفائدته عامة لجماعة المسلمين ، والصلاة وقتئذ مصلحة خاصة بفرد او أفراد من المقصرين وهي خلاف الأصل ، حتى قال بعض الفقهاء : بأن حديث أمر النبي ﷺ من دخل المسجد وهو يخطب ، بأن يصلي ركعتين خاص بذلك الرجل لا عام ، ومن ذهب أنه عام على الأصل ، قالوا يخفف فيهما بالاقتصار على الواجبات التي لا تصح الصلاة بدونها ليسمع الخطبة . والصواب انه عام إذ ورد الأمر به في حديث الصحيحين وبتخفيف الركعتين .

ولمن أثبت التكبير برفع الصوت عقب الصلوات في العيدين وأيام التشريق أن يقول فيه مثل ذلك ، أي انه شعار الوقت ، والمتأخر في الصلاة مقصر ، فلا يرجح ترك التهويش عليه بمنع الشعار أن يؤدى في وقته ، كالخطبة والآذان بين يدي الخطيب قبلها .

٦١٨

استعمال الذهب والفضة[1]

لصاحب الإمضاء بدار سعد (لحج) الأمير بدار سعد .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد وآله وأصحابه أجمعين .

لحضرة سيدي العلامة صاحب الفضل والفضيلة السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار حفظه الله آمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام .

سيدي — اطلعت على فتواكم الشريفة في استعمال آنية الذهب والفضة ، الصادرة في الجزء الأول من المجلد ٢٤ من مجلتكم المنار الغرّاء ، وهي لعمري فتوى نفيسة فيها توسيع وتيسير على كثير من المسلمين الذين ابتلوا باستعمال هذين النقدين في الأسلحة والأواني والساعات والخواتيم وغير ذلك ، وفي دين الله سعة ، وفي الحنيفية السمحة والمحجة البيضاء ، ما يوسع الخلق تفريحاً ومرحمة . وبحسب المؤمنين قوله تعالى : « ما جعل الله عليكم في الدين من حرج » وقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » وقوله تعالى : « إنما حرم ربي الفواحش » . الآيات .

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٣٣١ - ٣٤٣ . انظر أعلاه فتوى رقم ٦٠٨ .

ولكن المحتاط لدينه لا بد له من برهان وحجة قاطعة تقابل النصوص ، وتدفع اعتقاده الذي قد رسخ في يقينه ، وأصبح من أجزاء دينه ، التي لا يمكنه فصل بعضها عن بعض . وها أنا ذا أتطفل عليكم واستزيدكم بياناً لما كتبتموه ، واقفاً موقف السائل المستفيد ، ولا شأن لي في الاعتراض ، وإنما أتطلب الحقيقة .

بنيتم سيدي فتواكم على ما ذهب اليه الإمام داود ومن وافقه من منع القياس ، وقد علمتم أن جمهور الأمة آخذ بالقياس ، وأن داود أيضاً ممن يأخذ بالجلي منه . وقلتم في تعليلهم بالخيلاء وكسر نفوس الفقراء ما هو الحق ، ولكن الأصح عندهم ان العلة هي العين مع شرط الخيلاء وفرق بين العلل .

نعم سيدي علمنا من مذاهب جمهور الأمة الإسلامية ، تحريم الاستعمال للآنية في الأكل والشرب بالنص وغيرها بالقياس عليها ، وقالت طائفة بالحل والإباحة مطلقاً ، وقالت أخرى بتحريم ما جاء به النص فقط ومنهم داود ، وقال الشافعي في مذهبه القديم بالكراهة للتنزيه .

ثم وجدنا ابن المنذر نقل الإجماع ووجدنا الإمام النووي أيضاً ناقلاً له مع قول ابن المنذر : ان المخالف معاوية بن قرة ، وقول الشافعي في القديم ومع قول النووي إن المخالف داود وأصحابه ممن ينفي القياس وإسقاطه لهذا القول ، ونقله عن الأصحاب انهم لا يعتبرون خلاف من لم يقل بالقياس وإسقاطه لمذهب الشافعي القديم ، وكونه غير مذهب له الآن .

فهل نقل الأفراد للإجماع مقبول او مردود ؟ وإذا رد فمن أين نعلم الإجماع ؟ وهل قولهم بالإجماع يحمل على الإجماع الصحيح المقبول الذي هو حجة ؟ او يحمل على كونه وقع بعد الخلاف وموت أهله أم ماذا نقول ؟ وهل تقولون بحجية الإجماع ؟ وهل هو واقع في الماضي وممن الوقوع في الحال والاستقبال أم لا .

وقد نقل النووي أيضاً الإجماع على تحريم خاتم الذهب ، مع وجود الخلاف

وصحة كون جماعة من الصحابة ومن العشرة قد لبسوه ، حتى راوي حديث النهي عنه ، والقول فيه كسابقه أفيدونا عافاكم الله .

وإذا أسقطتم هذا الإجماع فما قولكم في حديث الذهب والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لأناثها » . وحديث : « من لبس الذهب في الدنيا لا يلبسه في الجنة » او كما قال . تفضلوا بالبيان الشافي ، وإظهار الحجة الساطعة في ذلك لا عدمكم المسلمون ودمتم .

وأفيدوا عافاكم الله عن حديث النهي عن لبس الذهب ، إلا مقطعاً او كما قال ، وعن حديث سيف رسول الله الذي تقلده يوم فتح مكة وهو محلى بالذهب ، وعن إلباسه للبراء خاتم الذهب ، وهو راوي حديث النهي عنه . ويقول : ألبسنيه رسول الله ، ولماذا لبسه سعد بن أبي وقاص وطلحة ، وأسيد بن حضير وصهيب وحذيفة وخباب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؟ هل يجوز أن يقال إنه لم يبلغهم النهي ؟ أم نقول إنهم حملوا النهي على التنزيه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً فقد وقع هنا سوء ظن لمخالفة إجماع المذاهب حفظكم الله .

ج – إننا أوجزنا في هذه الفتوى لأنه سبق لنا تفصيل المسألة في الفتوى ٥٧ من المجلد السابع[1] وغيرها ، ولو اطلع عليها السائل لاستغنى بها عن أكثر هذه المسائل . ولو أردنا أن نعيد كل ما حققناه من المسائل في المنار ، كلما تكرر السؤال عنه ممن يتجدد من المشتركين ، لكثر التكرار فيه حتى يمله أكثر القارئين له .

ومن مسائل تلك الفتوى : ١ – بيان ضعف حديث « أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها » وتخطئة الترمذي في تصحيحه . ٢ – اعلال حديث « ان هذين حرام على ذكور أمتي » الخ . ٣ – ان حديث معاوية في

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٩ – ٤٢٤ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٧٦ .

النهي « عن لبس الذهب إلا مقطعاً » في إسناده سليمان القناد فيه مقال وبقية رجاله ثقات ، ورواه أبو داود بسند آخر ، فيه بقية بن الوليد ، وفيه مقال أيضاً . ٤ — ان حديث علي « نهاني رسول الله عن التختم بالذهب » الخ . رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وفي رواية فيه « ولا أقول نهاكم » وهي كما قيل قاضية على رواية « نهى » . ٥ — ان الذي ثبت في الصحاح هو النهي عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأوانيها ، مع الوعيد الدال على التحريم ، وكذا التختم بالذهب . ٦ — اختلاف السلف والخلف في المسألة ومسألة الحرير . ٧ — اختلاف النصوص وآراء العلماء في علة النهي والتحريم ، وقد استغرق هذا وحده صفحتين من الفتوى ، وسيذكر بعضه فيما يأتي . وهاك تلخيص الكلام في الحرير والذهب والفضة من خاتمة تلك الفتوى وهو :

« والجملة ان نص الشارع صريح في النهي عن الحرير الخالص ، إلا لحاجة لبساً وجلوساً عليه ، وأباح أنس وابن عباس الجلوس عليه . وقال الفقهاء : أي بلا حائل ، فإن كان هنالك حائل كالنسيج الأبيض الذي يوضع على الكراسي والأرائك فلا بأس عندهم — وعن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة — والتختم بالذهب على ما فيه ، وان بعض الفقهاء حملوا ذلك النهي على الكراهة دون التحريم ، والجماهير حملوه على التحريم ، وان داود خصه بالشرب — وأكثر المحدثين بالأكل والشرب ، وعامة الفقهاء حرموا كل استعمال إلا نحو ضبة يصلح بها إناء . وأن الاحتياط أن يجتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ، ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك ، بحسب اجتهاده مع الاخلاص والله أعلم » .

وبقي هنا أسئلة نجيب عنها بالإيجاز .

١ — حديث « من لبس الذهب في الدنيا لا يلبسه في الجنة » أخطأ السائل في لفظه ، فإنما ورد بهذا اللفظ في الحرير مع ذكر الآخرة بدل الجنة ، وهو في

الصحيحين وغيرهما ، والمراد به الحرير الخالص ، وهو مقيد بما لا تمس اليه الحاجة جمعاً بين الروايات الصحيحة ، ومنها إذن النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبسه لحكة كانت بهما ، رواه الشيخان بل الجماعة كلهم ، وروى أبو داود لبسه عن عشرين من الصحابة .

وأما حديث لبس الذهب فقد أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة» الحديث، ولم أرَ لفقهاء الحديث الذين حصروا التحريم في الصحاف والآنية والخواتيم كلاماً في هذا الحديث ، وما ذلك إلا لأنهم لم يروه صالحاً للاحتجاج ، فأنهم يأخذون بكل ما يحتج به . وليسوا كمقلدة المذاهب الذين يأخذون بما وافق مذاهبهم ، ويردون غيره او يسكتون عنه . ولم يحتج به من رأينا كتبهم من فقهاء الحنابلة حتى المغني والشرح الكبير للمقنع، ولكن ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وسيأتي ما يؤيد اعلاله .

٢ — حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، أشرنا إلى ضعفه في خلاصة فتوى المجلد السابع ، وذلك ان صالح ابن الإمام أحمد قال عن أبيه : إن ميمون القناد روى هذا الحديث ولا يصح، ووثقه ابن حبان، ورواه أبو داود من طريق بقية بن الوليد ، وهو صدوق إلا أنه كثير التدليس عن الضعفاء، ولفظه عن معاوية : « نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » والنمار والنمور جمع نمر وفيه حذف مضاف ، فإنما النهي عن استعمال جلودها بوضعها على الرجل ، وعللوه بالخيلاء وبأنه زي العجم ، ومعنى المقطع ما جعل قطعاً كحلي النساء وما يجعل في سيف الرجل — كذا فسروه ، قال في نيل الأوطار : قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه ، تجعل حلقة او قرطاً او خاتماً للنساء ، او في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء

والتكبير ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة (أي ٢٠ مثقالاً) واليسير بما لا تجب فيه (انتهى) وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم ، ولعل هذا الاستثناء خاص بالنساء . قال : لأن جنس الذهب ليس يحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره ، اهـ. وقوله : هذا مراد به تأييد مذهبه ، وحمل الحديث عليه كذب المقلدين .

وقد أباح قليل الذهب بعض المصنفين في فقه المذاهب . قال أبو القاسم الخرقي من قدماء أئمة الحنابلة في مختصره المشهور : ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة ، فإن فعل كره ، اهـ . وحمل الشارح في المغني الكراهة على التحريم ، ثم قال في اختلاف الأئمة في الضبة الكبيرة ، وتعليل التحريم بالإسراف والخيلاء : إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر : يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا . وأكثر أصحابنا على انه لا يباح اليسير من الذهب ولا يباح إلا ما دعت اليه الحاجة ، كأنف الذهب وما يربط به أسنانه الخ .

٣ – السؤال عن إلياس النبي ﷺ البراء خاتم الذهب . ومن لبسه غيره من الصحابة ، هل يجوز أن يقال إنه لم يبلغهم النهي ، أم نقول انهم حملوا النهي على التنزيه ؟ أقول :

حديث البراء أسنده البخاري في عدة أبواب اختلفت ألفاظها بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان ، ولفظه في كتاب اللباس : نهانا النبي ﷺ عن سبع : عن خاتم الذهب – أو قال حلقة الذهب – والحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء ، والقسي وآنية الفضة الخ . وقد ذكر الحافظ في شرحه من الفتح ما نصه : وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسماعيل ، أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيدالله ، وصهيب ، وذكر ستة أو سبعة وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة ، وعن جابر بن سمرة ، وعن عبدالله بن يزيد

الخطمي ، نحوه من طريق حمزة بن أبي أسيد : نزعنا من يدي أبي أسيد خاتماً من ذهب . وأغرب ما جاء في ذلك ، ما جاء عن البراء الذي روى النهي ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب ، وعن شعبة عن أبي إسحق نحوه ، أخرجه البغوي في الجعديات ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال : قسم رسول ﷺ قسماً فألبسنيه فقال : « إلبس ما كساك الله ورسوله » قال الحازمي : إسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ . وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله ، إما بأن يكون على التنزيه ، او فهم الخصوصية له من قوله : « إلبس ما كساك الله ورسوله » وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : « إلبس ما كساك الله ورسوله » ؟ اهـ.

فعلم من هذا أن أجوبة العلماء عن التعارض بين رواية البراء وعمله ثلاثة : أحدها : ان لبسه للخاتم كان قبل التحريم فهو منسوخ ، وأدنى ما يراد به هذا القول إلى الأدب في التعبير انه قيل عن غفلة ، فإن الروايات في لبس البراء للذهب صريحة في أنه كان بعد النهي ، بل بعد وفاة النبي ﷺ ، فإن كان هنالك نسخ ، فالمنسوخ هو تحريم الذهب لا إباحته . ثانيها : الخصوصية ، وهو ضعيف بل باطل أيضاً ، لا لقولهم إن الخصوصية خلاف الأصل فقط ، بل لأن الحلال والحرام لا تثبت فيه خصوصية للافراد لذواتهم ، وإنما تناط الرخص بأسباب تقتضيها ، وليس هذا الموضع بالذي يتسع لشرح هذه المسألة . ثالثها : اعتقاد أن النهي للكراهة وهو أقربها ، ولكن فيه ان بعض أحاديث النهي تتضمن الوعيد ، وهو لا يكون إلا على المحرم ، ويجاب بأن حديث البراء المتفق عليه

ليس فيه وعيد ، ولو ثبت الوعيد عنده او عند غيره من أكابر الصحابة الذين روي عنهم التختم بالذهب لما لبسه أحد منهم ، ومن المستبعد أن يخفى عليهم ، ويجوز أن يكون الوعيد عندهم مقيداً بقيد ، كالإسراف او الخيلاء مما لا ينطبق عليهم .

هذا وإن حديث البراء وحديث علي رضي الله عنه في النهي ، يشتملان على النهي عن لبس القسي (بفتح القاف وتشديد السين والياء) من الثياب ، وهي ثياب مصرية فيها شيء من الحرير ، وعن المياثر الحمراء او من جلود السباع او مطلقاً جمع ميثرة بالكسر ، وهي حشايا صغيرة كان النساء يصنعنها للرجال ، فتوضع على سرج الفرس او رحل البعير . وكن يصنعنها من الارجوان الأحمر او جلود السباع او الديباج ، وقد سبق اليها العجم ، فكان مما علل به النهي عنها تقليدهم والتشبه بهم وهو سبب عارض . وفي تحريمها خلاف بين الفقهاء ، أقواه ان النهي يكون للتحريم إذا كانت حريراً خالصاً او أكثرها من الحرير . والتنزيه إذا لم تكن كذلك ، على أنه صح النهي عن الأحمر مطلقاً وعن جلود النمور ، وفي تحريمها خلاف مشهور .

٤ – نقل النووي وابن المنذر الإجماع على ما ذكره السائل غير صحيح ، ونكتفي في بيانه والجواب عنه بما قاله أهل الرواية من فقهاء الحديث الواسعي الاطلاع المستقلي الفكر . قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار ما نصه :

« قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب او فضة ، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط . ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوله أيضاً صاحب التقريب ، ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة .

« وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل « أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »، ورد بحديث « فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم . ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا . والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة » ؟ أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير ، لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال .

« وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه . وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك الى أكثر الأمة ، على أنه لا يخفى على المنصف مـــا في حجية الإجماع من النزاع والاشكالات التي لا تخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث ، « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بهـا لعباً » أخرجه أحمد وأبو داود . ويشهد له مـا سلف أن أم سلمة ، جاءت بحلجل من فضة فيه شعر رسول الله ﷺ ، فخضخضت — الحديث في البخاري وقد سبق — وقد قيل ان العلة في التحريم الخيلاء ، أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، وغالبهـــا أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها الا من شذ ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامـــل الإجماع على الجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم ، وفي ذلك نظر

لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك . وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى منعه ورخصت فيه طائفة » ا هـ.

وقال الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» شرح بلوغ المرام» بعد ذكر الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافها ما نصه : « وأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيها الخلاف — قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب ، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع في الأخير بعض المأخرين ، وقال النص : ورد في الأكل والشرب لا غير ، وإلحاق سائر الاستعمالات قياساً لا تتم فيه شرائط القياس ، والحق مـــا ذهب اليه القائل بعدم تحريم ، غير الأكل والشرب فيها إذ هو الثابت بالنص ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبـــارته إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر في عباراتهم .» ا هـ. المراد منه .

فأنت ترى أنه أنكر صحة الإجماع ، ولو لم يكن من دليله إلا ما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم لكفى ، وأنكر صحة القياس هنا ولا ينكر كل قياس ، وهو قياس في مسألة فيها نص ، ولو أراد النبي ﷺ بيـــان تحريم كل استعمال لصرح به ، وهو إنما صرح ببعض الاستعمال فصدق على الباقي قوله : « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

وقد لخص الحافظ ابن حجر الأقوال في المسألة في الفتح ، فقـــال في آخر شرحه لأحاديث النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضـــة والتختم بالذهب وتعليله ما نصه :

« وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف ، رجلاً كان او امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء ، لأنـه ليس من

التزيين الذي أبيح لها في شيء . قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور . وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل » ا هـ. المراد منه ، وهو صريح في عدم الإجماع . وقد أطال بعده في سرد ما عللوا به النهي والبحث فيه .

فإن قيل لا يبعد أن يكون الإجماع قد وقع بعد ما ذكر من الخلاف ، قلنا ان هذا احتمال أرادوا به تصحيح قول من ادعاه ، ولا يصح أن يجعل الاحتمال دليلاً وفي حجية إجماع غير الصحابة وفي إمكانه ، ثم إمكان العلم به ما فيه من الخلاف ؟ بل يصح أن يقال ان كون تحريم الاستعمال قول الجمهور فيه نظر ، فإنه غير منقول عن كثير من علماء السلف الذين يعتد بعلمهم ، وإنما قيلت هذه الاقوال بعد فشو التقليد ، فصار ما عليه المقلدون الكثيرون يشتبه بما عليه الأئمة الكثيرون ، وإن كانت كثرة المقلدين كقلتهم باتفاق علماء الاصول ، فأخذ زهاء مئتي مليون من حنفية هذا الزمان ، بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رفع اليدين عند الركوع ، والقيام منه مكروه مثلاً لا يخرجه عن كونه قول فرد او أفراد . ولا يلحقه بقول الجمهور لكثرتهم ، بل جمهور العلماء المجتهدين من سلف الأمة وقدوتها على سنية الرفع ، ورواه البخاري عن خمسين من الصحابة ـ بل لو خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، سائر علماء عصرهم ، فهم ومن قبلهم سواء في المسألة ، أعني انه لا يقال انها مذهب جمهور الأمة ، بأخذ ثلاثمائة مليون من أتباعهم بها ، فإن هؤلاء الملايين ليس لهم قول لأنهم مقلدون لغيرهم لا مستدلون .

ولكن بعض أتباع هؤلاء الأئمة صاروا يسمون اتفاقهم إجماعاً ، وألفوا في

ذلك كتباً جمعوا فيها ما اشتهر من هذا الاتفاق ، على أنه غير حجة في الدين باتفاق علماء الأصول كما يأتي ، بل من المؤلفين من يطلق كلمة الإجماع على اتفاق علماء مذهبه ، وقد يتوهم هؤلاء وأولئك ان ذلك هو الإجماع الذي جعل حجة لعدم علمهم بالمخالف ، ولا غرو فأقل المقلدين من له اطلاع على أقوال سلف الأمة وأئمتها المخالفين لمذهبه .

٥ ــ السؤال عما يعرف به الإجماع . وجوابه أنه يعرف بالنقل الذي لا معارض له . وكان العلم بالإجماع من أشق الأمور في العصر الأول ، ويكاد يكون من المتعذر بعده ، بل قال بعضهم : انه متعذر ، حتى الإجماع السكوتي المختلف فيه . ولهذا كثر خطأ الذين حاولوا ضبط ما عرفوه من مسائله كابن المنذر وابن حزم ، ولدينا رسالة لابن تيمية في تخطئة ابن حزم في كثير مما نقل الإجماع عليه . وأما تحقيق الحق في مسألة حجية الإجماع ، فقد فصلناه في تفسير « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول[1] وأولي الأمر منكم » فلا نفرد لها بحثاً هنا .

٦ ــ قول السائل إننا بنينا فتوانا على ما ذهب اليه داود ومن وافقه من منع القياس . وهو سهو منه يظهر له بمراجعة الفتوى ، وإنما بنيناها على نص القرآن وقاعدة البراءة الأصلية وحديث « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » وما في معناه ، وتخصيص القياس بما عدا الزيادة في العبادات والتحريم الديني المحض ، وهذا مذهب المحققين من فقهاء الحديث وغيرهم .

وقد حققنا مسألة الاحتجاج به ، واختلاف أهل الحديث وأهل الرأي فيه ، حيث حققنا مسألة الإجماع كما بيّناه آنفاً ، فيراجع هنالك فإنه طويل ونفيس جداً .

---

(١) راجع ص ١٨١ - ٢٠٨ ج ٥ تفسير و ص ٢١٣ - ٤١٧ منه . المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٣٤١ . الحاشية .

٧ – قوله : فقد وقع هنا سوء ظن لمخالفة إجماع المذاهب . نقول ما هذه المذاهب التي أساؤا الظن بمن ينقل ما خالفها ؟ الظاهر انهم يعنون مذاهب أئمة الفقه الأربعة الذين ينتمي اليهم أكثر مقلدة المسلمين السنيين : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، فإن كانوا يسيئون الظن بمن ينقل ما يخالف أقوالهم وأقوال أتباعهم ، فسوء ظنهم هذا يتناول أساطين علماء الإسلام الأعلام من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والأصوليين ، وإن كانوا يسيئون الظن بمن يخالف مذاهبهم في العمل ، فهم يسيئون الظن بكل المجتهدين في زمنهم ومن بعدهم ، ويشرعون للناس حجية إجماعهم ، وهذا شرع لم يأذن بـه الله ، ولم يقل به أحد من علماء الأصول المنتمين اليهم ولا من غيرهم ، بـل جمهور هؤلاء الأصوليين يشترطون في الاجماع ، إتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار ، حتى انهم منعوا الاحتجاج بإجماع الخلفاء الأربعة ، مع ما ورد في الحديث من جعل سنتهم كسنته ﷺ ، وإجماع أئمة آل البيت مع مـا ورد من حديث الثقلين وغيره ، وإجماع أهل المدينة في عصر التابعين وتابعيهم الذي جرى عليه الامام مالك . فهل يقولون بحجية إجماع أربعة من المجتهدين ، كان عـدد المجتهدين في عصرهم غير محصور ؟ وجميع هؤلاء الاصوليين يقولون بالتبع لأئمة السلف كلهم بوجوب إتباع الدليل ، وتحريم التقليد ، ورد كل قول لكل أحـد يخالف نص الكتاب والسنة ، وهذا منقول عن الأئمة الأربعة نقلاً لا نزاع فيه ، فهو مـا أجمعوا عليه بل نقل ابن حزم الاجماع العام على النهي عن التقليد ، وإنمـا أباح التقليد المقلدون وأولوا كلام أئمتهم في بطلانه ، واشترطوا فيه العجز عن معرفة الدليل ولو في بعض المسائل دون بعض ، واختلف هؤلاء في التزام مذهب معين ، ورجح ابن برهان والنووي عدم الالتزام ، واحتجوا بما كان عليه عوام السلف من الصحابة والتابعين . وقال التاج السبكي في أواخر كتابه جمع الجوامع في الاصول الذي هو عمدة الأزهر وسائر المعاهد الدينية بمصر : وان الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد والاوزاعي وإسحق وداود وسائر أئمـة المسلمين على هدى من ربهم .

وليعلم من يسيء الظن ومن يحسنه من أهل بلادكم ، ان المنار منار الإسلام لا منار مذهب معين من المذاهب المتبعة ، وانه يحترم ويعظم جميع الأئمة ويخدم الاسلام بنحو ما كانوا يخدمونه به ، وهو بيان كتاب الله وسنة رسوله وسيرة سلفه الصالح مع الدعوة إلى الاهتداء بذلك في هذا العصر في أمري الدين والدنيا، ومن ذلك ذكر كل حكم بدليله . ويعتمد في الاستدلال على أشهر كتب التفسير والسنة وشروحها المعتبرة، ويتحرى بذلك إفادة جميع المسلمين وجمع كلمتهم، وإزالة ما شجر من الخلاف والشقاق بينهم ، ويرى أن اتباعهم لأولئك الأئمة يساعد على ذلك دون اتباع كثير من المقلدين المتأخرين المفرقين .

وليعلم هؤلاء أيضاً أن كثيراً من هذه الكتب المنتشرة المنسوبة إلى أناس يصفون أنفسهم بالشافعي والحنفي الخ ، محشوة بالخرافات والاحاديث الموضوعة والأقوال المخالفة لأحوال الأئمة ونصوصهم . ونحن بحمد الله وتوفيقه قد اتبعنا الأئمة كلهم بالتزام ذكر الأحكام بأدلتها من غير تعصب لأحد من العلماء في المسائل الخلافية ، وإننا ننصح لكل أحد بأن يحتاط لنفسه في العمل ، ومنه أن يجتنب ما اختلف العلماء الذين يعتد بعلمهم في تحريمه ، وان لم يعتقد رجحان التحريم ، وأما إذا اعتقده بقوة دليله عنده او بالثقة بقول إمامه فيتعين عليه تركه ، ولكن ليس للمقلد أن يعترض على من اتبع الدليل لأنه ليس من أهله ، ولا على من قلد غير إمامه وغير الاربعة كالزيدي مثلاً لانه مثله . ولا ينبغي للمسلمين أن يتعادوا بسبب هذه الخلافات ، فقد أضاع ذلك عليهم دينهم ودنياهم كما بيّناه مراراً ، ولقد صدق حجة الاسلام الغزالي في جعله ترك المسلمين لجميع المسائل الخلافية الاجتهادية دون ضرر الاختلاف والتفرق في الدين ، وقوله انهم لو عملوا بما أجمع عليه المسلمون وحده ، لكان كافياً في نجاتهم في الآخرة كما بيّنه في كتابه **القسطاس المستقيم** ونقلناه في (محاورات المصلح والمقلد) فليراجعه من أراد ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

تنبيه : جاءنا سؤال بل أسئلة من بيروت عن استعمال الذهب والفضة ، لعل

السائل يستغني بما يراه في هذا الجزء عن نشرها والجواب عنها ، فإن بقي عنده أشكال بعد قراءة ما هنا فليسأل عنه وحده .

والمرجو من كل من يسأل عن أشياء عديدة ، أن يميز بعضها من بعض ويجعلها معدودة بالارقام .

٦١٩

النفس التي خلق منها البشر[1]

من صاحب الامضاء في بيروت محيي الدين سليم كريديه .

لجانب حضرة صاحب الفضل والفضيلة العلامة السيد محمد رشيد أفندي رضا منشىء مجلة المنار الأغر حفظه الله آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، أرفع لجنابكم ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة عليه : قرأت في منارکم الاغر في الجزء الثامن من المجلد الثالث والعشرين الصحيفة ٦٢١ ما يأتي :

« وكان مما ذكر من دفع بعض الشبهات مسألة خلق البشر من نفس واحدة، فذكر انه ليس في القرآن نص قطعي أصولي على ان هذه النفس هي آدم كما نعتقد نحن وأهل الكتاب ...

بناء على كون هذه الآيات القرآنية ليس فيها نص قطعي أصولي كما قال الاستاذ الامام رحمه الله ، فحينئذ تحتمل أن تكون هذه النفس غير آدم ، وما هي هذه النفس التي هي غير آدم . تكرموا علينا بالجواب فلا زلتم للعلم أنصاراً وللدين الحنيف منارا .

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

ج – النص الاصولي القطعي هو عبارة عن اللفظ الذي يفيد معنى واحداً لا يحتمل غيره حقيقة ولا مجازاً ولا كناية ، فلا يدخل فيه ما يدل على معنى راجح هو المتبادر عند الاطلاق ، بحيث لا يحتمل غيره إلا بتأول متكلف . فعلى هذا لا ينبغي للعاقل أن يبحث عما يحتمله كل لفظ من المعاني المجازية او الكنائية إلا إذا احتاج إلى ذلك لغرض صحيح كدفع اعتراض معترض مخطىء تعين دفعه بمثل ذلك .

بعد التذكير بهذه الفائدة أقول يحسن أن تراجعوا معنى النفس التي خلق منها البشر في تفسير أول سورة النساء في الجزء الرابع من تفسيرنا ، فإن لم يكن لديكم فراجعوه عند وكيل المنار في بيروت الشيخ عبدالله العطار ، وفي بعض مجلدات المنار بحث في هذه المسألة كان سببه خوض بعض الناس في كلمة الاستاذ الإمام التي أشرنا اليها . وأعلم قبل ذلك ان قوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة »[1] يشبه قوله تعالى : « خلقكم من طين »[2] في كون الأول دالاً على أصلنا الروحي والثاني دالاً على أصلنا الجسدي ، وان تفسير النفس الواحدة بآدم تفسير مراد ، وليس هو المعنى اللغوي للفظ النفس ، وان بعض المفسرين قالوا : ان المراد بالنفس الواحدة في آية الأعراف قصي جد قريش ، وحسبك هذا بياناً لكون النفس الواحدة المنكرة في الآية ، ليست نصاً أصولياً ولا ظاهراً لغوياً في آدم عليه السلام .

الحلف بالطلاق – وأنواط النقود[3]

من الاستاذ السيد طلحة المدرس في الكلية الشرقية في لاهور بنجاب (الهند).
إلى حضرة الفاضل الجليل منشيء المنار الأغر متّع الله المسلمين بطول حياته .

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١ . وسورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ . وسورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦ .
(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٢ .
(٣) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤١٩ – ٤٢٠ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد ، فإن صيت علمكم رحمكم الله وخدماتكم الدينية ، حملنا على أن نكلفكم بالإفتاء في حادثة ، ونرجو من فضلكم أن تمنوا علينا بجواب هذا المكتوب .

صورة المسألة : استحلف زيد عمراً بأنك لا تقاطعني ولا تهاجرني طول حياتك ، ولا تؤثر أحداً علي وقل : لو فعلت ذلك فكلما تزوجت امرأة فهي طالق — فحلف عمرو ثم حنث . لعل جنابكم تستدلون بحديث الترمذي رحمه الله « لا طلاق فيما لا يملك » الخ . فالحديث حسن ليس بصحيح ، ومع هذا فإن ابن الهمام نقل في فتح القدير ، أن الشعبي وسالماً والزهري قالوا: ان معنى الحديث في التنجيز لا في التعليق — وبعض الروايات التي تدل على التعليق فكلها مجروحة — كروايات الدارقطني في الباب ونقل الترمذي قول البخاري ان الحديث المذكور أصح شيء في هذا الباب . فإن المبتلي بهذه المسألة في غاية الضيق والشدة ، فالمرجو من جنابكم أن تمنوا علينا بجواب شاف كاف بالأحاديث الصحاح . فإن كتب الحديث في الهند قليلة ليس يوجد إلا الكتب المتداولة . وفي مصر لم تزل كتب الحديث كثيرة منذ زمن قديم .

والمسألة الثانية مسألة النوط Note هل تكلم فيه استاذكم الإمام ؟ أو أحد من العلماء الأفاضل ؟ أو سنح لكم شيء فيه والسلام .

٦٢٠

الجواب عن مسألة الحلف بالطلاق[1]

ان أمهات كتب الحديث موجودة في الهند ، ومنها ما طبع فيها ولم يطبع في مصر ، وقلما يوجد في غير الأمهات وشروحها ما يثبت به حكم بالنص وقد

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٠ — ٤٢٣ .